جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الجماعات المحلية

عنوان المذكرة

حدود إصلاح الضرر الإيكولوجي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص قانون الجماعات المحلية و الإقليمية

من إعداد الطالبين :

نسارك بوعلام

عفون بدرالدين

تحت إشراف الأستاذ :

- بن بركان أحمد

لجنة المناقشة

الأستاذ: مقداد فتيحة	رئيسا
الأستاذ :بن بركان أحمد	مشرفا و مقررا
الأستاذ: بن خالد السعدي	ممتحنا

2016-2015

بسم الله الرحمان الرحيم

"وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنّما نحن مصلحون، ألا إنّهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون"

صدق الله العظيم

سورة البقرة

الآيتان 11و12

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعثا فينا محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا وبشيرا، والحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلك الحمد والشكر يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ومن ثم نتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام والتقدير إلى أستاذنا الفاضل بن بركان أحمد لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، ولما بذله من جهد مخلص، فلقد كان لصبره وسعة صدره وإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الواضح في توجيه سير مذكرتنا هذه نحو الإتجاه الصحيح، وفقه الله وجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر والإمتنان إلى عضوي لجنة المناقشة لتفضلهما بمناقشة هذه المذكرة، وسيكون لملاحظاتهم القيمة الأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى.

كما و نتوجه بالشكر إلى أساتذتنا في كلية الحقوق على ما أحاطونا به من علم ورعاية وإهتمام خلال فترة دراستنا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والديّ الغاليين أطال الله في عمرهما

وإلى إخوتي وإلى كل من مدّ يد العون في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

بوعلام

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والديّ الغاليين أطال الله في عمرهما

وإلى إخوتي وإلى كل من مدّ يد العون في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

بدرالدين

قائمة أهم المختصرات :

أولا- باللغة العربية :

د . س . ن : دون سنة النشر

د . ط : بدون طبعة

ق . م . ج : قانون مدني جزائري

ق . إ .م .ج : قانون الإجراءات المدنية والجزائية

د . ب . ن : دون بلد النشر

د . د . ن : دون دار النشر

ص: الصفحة

ص . ص : من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا- باللغة الفرنسية :

N° : Numéro

Ibid : Ibidem (au même endroit)

OP CIT : (Opère Citato) Référence précédemment citée

P : page

PP : De la page à la page

RJE : Revue Juridique de l'Environnement

V : Voir

مقدمة

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، حيث تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي يمارس من خلاله الكائن الحي نشاطه ويستمد منه مقومات حياته، يتأثر ويؤثر في النظام البيئي الذي يشتمل علاوة على الكائنات الحية مثل الإنسان والحيوان والنبات ومكونات غير حية مثل الماء والتربة وجميع التفاعلات المتبادلة بينها وفق نظام حركي متكامل[1]. غير أن سلوكات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي، إذا ما ضبطت بقواعد ترسم حدودها. وفي أغلب الأحيان ماتعود أسباب هذا الإخلال والمساس بالوسط البيئي لنشاطات الإنسان، لاسيما النشاط الصناعي، وما ينتج عنه من ملوثات وأضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية وانقراض بعض الأصناف الحيوانية والنباتية مما يشكل اختلال في التوازن البيئي.

هذا ماجعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات متخصصة للبحث عن معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد 1972، الذي انبثق عنه إعلان حول البيئة الإنسانية[2]، تضمن المبدأ الأول منه حق الإنسان في الحياة وفي بيئة ذات نوعية[3]، ثم تلاه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل والمعروف بمؤتمر قمة الأرض سنة 1992[4]، وتمخض عنه إبرام إتفاقية التنوع البيولوجي[5] ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانزبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002.

فموضوع إصلاح البيئة من المواضيع التي تحتاج إلى تدبير العلماء والباحثين لأن المسألة ليست رصد للتلوث وحساب نسبته وبيان خطره، إنما ضرورة البحث في السبل والآليات والوسائل الكفيلة لإصلاح هذه الأضرار ، حيث الأكيد أن التطور والمواكبة أدى إلى ظهور الفساد وقلة

---

[1] ـ رداف أحمد ،« مبادئ الإسلام وحماية البيئ ،»المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01، 2008، ص. 25 .

[2]- Déclaration finale de la conférence des nations Unies sur l'environnement réunie à Stockholm du 05 ou 16 juin 1972,http://www.unep.org/documents, multilingual/default.asp?DoucumentID=97&ArticleID=1503&I=fr, consulté le 20-06-2016.

[3] ـ رداف أحمد، مرجع نفسه ص.23 .

[4]- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, SOMMET PLANETE TERRE, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de janeiro, Brésil 03-14 juin 1992, http://www.un.org/frennch/events/rio92/rio-fp.htm. consulté le 25-06-2016.

[5] ـ مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06 جوان 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 أفريل 1992، ج.ر.ج..ج عدد32، صادرفي 14 جوان 1995.

الإصلاح حيث يقول الله جلّ جلاله في سورة البقرة "**إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد ويسفك الدماء، ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون**"[1]، كما يعتبر التدهور البيئي ولمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، أو أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم.

وأمام الإهتمام العالمي بقضايا البيئة، كان لزاما خوض معترك للحفاظ والحماية خصوصا للأضرار التي شهدها العالم في العقود الماضية، وذلك من خلال إيجاد وسائل وآليات فعلية لإصلاح أي ضرر يمس بالبيئة وذلك في سبيل ضمان حماية ناجعة لها في إطار تنمية مستدامة. كما تغيرت في الآونة الأخيرة قيمة البيئة من حيث أنها كانت مصدر للراحة والاستمتاع بمواردها المختلفة إلى مصدر للأوبئة والأمراض، بسبب الفساد الذي طرء على عناصرها الطبيعية الحيوية و اللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

فالآليات التي استحدثتها العديد من التشريعات، سواء نظام تأمين المسؤولية المدنية أو صناديق التعويض الخاصة بتغطية الأضرار البيئية أو إشراك المجتمع المدني، تعد كأدوات مكملة في كونها تؤدي دورا فعالا، لاسيما في الحالات التي يصعب فيها إثبات العلاقة السببية بين الفعل و الضرر البيئي و تداخل عدة عوامل. كما تظهر أهمية هذه الآليات في حالة صعوبة معرفة المسؤول عن الضرر، حيث يتولى القضاء المدني بوظيفته الإصلاحية تجسيد آليات إصلاح الأضرار الإيكولوجية. إذ نجد أن القضاء المدني يحظى بالقسط الأوفر في تحميل المتسببين في الأضرار الإيكولوجية تبعات مسؤوليتهم، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن مدى تحقيق المسؤولية المدنية لوظيفتها الردعية للحد من الأضرار الإيكولوجية الخالصة.

ويواجه عملية إصلاح الأضرار البيئية مجموعة من الصعوبات تتعلق بإنكار التكييف القانوني الكلاسيكي لمركز قانوني واضح للعناصر أو الأملاك الطبيعية والعلاقات الإيكولوجية غير المملوكة لأحد. وكذلك عدم ملائمة نظام التعويض الكلاسيكي المطبق في مجال جبر الأضرار التي تصيب الممتلكات وإصلاح الأضرار الإيكولوجية، لذا يتجه نظام التعويض الحالي

[1] - سورة البقرة، الآيتين 29. 30.

عن الأضرار الإيكولوجية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث أو الضرر. وقد عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية وإدراكا منها لهذه المخاطر إلى إصدار تشريعات وقوانين خاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات ردعية تجبر الناس على إحترامها، حيث تحدد هذه القوانين التزاما قانونيا مفاده أن كل من سبب أضرارا للبيئة يعتبر مسؤولا وتلزمه بإصلاح ما أفسده من خلال مسائلته سواء جزائيا أو مدنيا، غير أن مسألة التعويض وإصلاح الأضرار البيئية بالرغم من التشريعات الخاصة بحمايتها وتناولها مختلف الجوانب الخاصة بحماية البيئة، أغفلت مسألة جوهرية تعد ركيزة أساسية بحماية البيئة وهي مسألة ضبط وسائل وأساليب وآليات تعويض وإصلاح الأضرار البيئية. الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكال كالآتي : **فيما تكمن حدود إصلاح الضرر الإيكولوجي ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق إلى عنصرين أساسيين، يتمثل الأول في الحدود المتعلقة باتخاذ تدابير إصلاح الضرر البيئي(الفصل الأول)، أما الثاني فيكمن في إظهار الحدود المتعلقة بتغطية هذا الأخير(الفصل الثاني).

الفصل الأول

الصعوبات المتعلقة باتخاذ تدابير إصلاح الضرر البيئي

سنتطرق هنا إلى الصعوبات التي تواجه الكشف عن الضرر البيئي (المبحث الأول) وهذا قبل التطرق للعوائق المتعلقة بالكشف عن المتسبب فيه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صعوبة الكشف عن الضرر البيئي

طبقا للقواعد العامة يعد الضرر من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية. إلا أنه في المجال البيئي الضرر البيئي له خصائص تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، هذا ما يدفعنا للبحث عن خصائص الضرر البيئي(**مطلب أول**)، كما أن لمشاركة المجتمع المدني دور فعال في مجال حماية البيئة وإصلاحها، استنادا إلى مجموعة من الآليات القانونية، غير أن هذه الأخيرة تكتنفها عدة نقائص ما يؤثر سلبا على دوره (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول : خصائص الضرر البيئي

إن الضرر الذي يمس البيئة له خصائص معينة ما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة، حيث وصل بالفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر و الضرر البيئي نظرا لصعوبة تحديده من حيث الطبيعة والنطاق، فإن هذا الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذو طبيعة خاصة، يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وبالرجوع إلى هذه القواعد فإن الضرر الذي يقبل التعويض لا بد أن تتوافر فيه خصائص محددة، وهي أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا ومؤكدا، فيكون الضرر شخصيا حيث ينال من المتضرر ذاتيا أي يمس حقوقه في شخصه أو أن يتعلق بمركزه المالي أو مصالحه التي اكتسبها بطريقة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه، وفي هذه الحالة فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقتها الخسارة من جراء الضرر. إن الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي ينشأ مباشرة عن الفعل الضار بحيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر ولولاه لما وقع الضرر، وبالتالي يكون بين الفعل ونتيجته رابطة مباشرة تصل على حد تعبير البعض الأثر بمصدره[1]. في

[1]. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص. 43 .

حين أن الضرر يكون غير مباشر حينما يصعب تحديده كلما تداخلت الأسباب مع الفعل الأصلي أو تتابعت في نطاقه الواقعي أو تعاقبت النتائج بعد أثره الأول[1]، مما يصعب تعويضه، ومن جهة أخرى، لا بد أن يكون ضررا حالا بمعنى إذا وقع الاعتداء على شخص وأحدث فيه ضررا اكتملت عناصره نهائيا، والخاصية الثالثة للضرر القابل للتعويض هو أن يكون مؤكدا ومحققا.

في حين بالرجوع إلى الضرر البيئي فإن هذا الأخير ينفرد بخصائص تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وهذا راجع للظروف الخاصة والمحاطة به سواء من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعه، لذلك نرى التعرف على خصائص هذا الضرر.

الفرع الأول: ضرر غير شخصي

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون تفضيل أو استثناء[2]، إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في الترسانة القانونية البيئية نذكر منها المواد :

المادة 124 من القانون المدني الجزائري[3]، رقم 05-10 والمواد 35-36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[4]

مادام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية وهو ضرر عيني، لأنه حينما نتكلم عن

[1]- حميدة جميلة المرجع السابق، ص. 44 .

[2] . المادة 77 من قانون رقم03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

[3]. المادة 124 من التقنين المدني، الأمانة العامة للحكومة، على الموقع www.JORDP.dz

[4]. المادة 36 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الضرر البيئي، فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، فهو بهذا التفسير لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى، وإذا سلمنا باعتباره ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول من حيث الأصل إلى المتضرر وهو البيئة، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا، مما يجعلنا نميل إلى التسليم بالاتجاه الذي يميز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي[1]، فهذا الأخير هو ضرر يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، ويعزز هذا الرأي قضية جزيرة كور يسكا التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كور يسكا وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار وإنما أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كور يسكا[2]، وعليه فالتلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد، فالضرر البيئي هو ضرر التلوث وهو عبارة عن ضرر عيني، في حين أن ضرر الضرر البيئي وهو ذلك الضرر الناتج عن الضرر الأول والذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السائحين وضياع رزق الصيادين وهو عبارة عن ضرر شخصي.

إلا أن ثمة صعوبات تثار بشأن هذا التمييز، فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، ولأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فإنه يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي.[3]

فالصعوبة تثور في عدم وجود معيار دقيق للتمييز بين كلا النوعين من الضرر، فعلا هناك ضرر بيئي يصيب البيئة بالدرجة الأولى، باعتبارها مجموعة العناصر الطبيعية

---

[1]. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص.45 .

[2] -SOURCE marcel, La notion de reparation de dommages en droit administratif, Dalloz 1994, p. 353.

[3] . وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، 2014، ص. 22 .

والاصطناعية التي تمارس فيها الإنسانية وهي تشكل مجموعة من العوامل والظروف التي تساعد الكائن الحي البشري وغيره من الكائنات الأخرى على استمرار الحياة، وعليه فإن هذا الوسط هو مزيج من العناصر والعوامل الطبيعية والحيوية والاصطناعية، وهذه العوامل بلا شك لا تتكامل إلا بتدخل العنصر البشري، وعليه فالبيئة ليست مجردة ومستقلة عن الكائن الحي، وبالتالي فالقول بأن هناك ضرر بيئي يصيب الموارد البيئية وحدها، وضرر الضرر البيئي وإن كنا نسلم به من ناحية وجود هذا التفسير[1]، ومع ذلك فإنه قول غير مستساغ و اتجاه يؤدي إلى خلق العديد من التناقضات، لذلك نرى أن كل ضرر يمس البيئة فإنه يصيب بالضرورة الكائن الحي باعتباره جزء من مكونات البيئة، رغم أنه من ناحية أخرى هو ضرر عيني يمس عناصر البيئة ولكنه شخصي لأن المساس بهذه المصادر يؤدي إلى المساس بالعديد من الحقوق أو إعاقة ممارستها، ومن بين هذه الحقوق حق التمتع ببيئة سليمة ونظيفة، حق الحياة، الحق في الصحة، فهي من الحقوق المضمونة بمقتضى النصوص الدستورية وهناك من يرى أن الأضرار البيئية هي أضرار تلحق بالأشخاص والممتلكات أضرار لا تنجم إلا من خلال الاعتداء على البيئة [2]، لأن النشاط الضار يفسد أو يتلف الموارد البيئية، بالدرجة الأولى ثم تنعكس بعد ذلك على الإنسان وعلى غيره من الممتلكات، فالأدخنة المنبعثة من المصانع أو تفريغ المواد السامة هو بمثابة ضرر بيئي، لكن انعكاس هذا الأخير على الإنسان من خلال الهواء الذي يستنشقه والماء الذي يستهلكه يؤدي إلى الإضرار بصحته، وإصابته بالأمراض التنفسية كالربو والسل الرئوي وصعوبة التنفس وسرطان الرئة والجلد... إلخ وهو يعد بمثابة ضرر شخصي يترتب على ضرر عيني. وهناك من الفقه من يرى أن الضرر البيئي لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يكون ضررا شخصيا لأن الشيء الذي يصيبه الضرر هو محل الحق وهو من الأشياء التي تعود

[1]. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص. 65.

[2]. ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة ،2008، ص. 255 .

ملكيتها لشخص معين[1]، فهو بالتالي لا يعتبر ضررا شخصيا لأنه إذا كان هناك ضرر مس الموارد الطبيعية ولم يسبب ضررا لشخص ما فهو بالتالي لا يمكن أن ينتهي إلى المطالبة القضائية، لأنه لا دعوى بدون مصلحة، والمصلحة فيما يخص الضرر البيئي فهي أن يكون هناك ضرر شخصي ترتب عن هذا الاعتداء وهناك اتجاه أيضا يرى أن الضرر البيئي هو اعتداء على مجموع العناصر المكونة للنظام البيئي، ومادام كذلك فهو لا يعطي الحق في التعويض لأنه لا ينتهي إلى ضرر يصيب شخص معين بذاته مما جعله محل اختلاف فقهي كبير مفاده صعوبة التعرف على ضحية الضرر هل هو البيئة أم هو الشخص؟

الفرع الثاني: ضرر غير مباشر

أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، والضرر غير المباشر يحل بالوسط الطبيعي و كثيرا ما لايمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحال إلى أصلها مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا لاسيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية، إذ غالبا عندما تمس بشكل من أشكال التلوث الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها.[2]

ونشير في هذا المجال الى موقف مجلس الدولة الفرنسي في حكم له حيث رفض اعتبار الأضرار البيئية بمثابة أضرار مباشرة في قضيةSaint-Quentin إن الفقه و القضاء يميز بين كل من الضرر المباشر و الضرر غير المباشر. فالضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر، بينما الضرر غير المباشر هو الضرر الذي لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل و النتيجة والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا مباشرا و هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري[3].

---

[1]. حميدة جميتة، المرجع السابق ، ص. 66 .

[2]. المرجع نفسه، ص. 69 .

[3] . المادة 02/182 من ق م ج، مرجع سابق.

ويتجه البعض الآخر الى القول بأن الضرر غير المباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام والذي لا يستطيع المضرور أن يتوخاه ببذل جهد معقول. وعليه فإن الفقه و القضاء أجمعا على أن الضرر الذي يستحق التعويض قانونا هو الضرر المباشر.

إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وعلى رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور علمي تكنولوجي متزايدين ومتواصلين، إضافة الى ذلك تتعدد مصادر الضرر البيئي و تتعدد و تتداخل العوامل التي تؤدي الى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار[1]. هناك من يرى أن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر كونه يصيب الأوساط الطبيعية بداية ثم ينتقل الى الأشخاص و عليه يستحيل تعويضه، ويؤيده اتجاه آخر يعتبر الضرر البيئي ضررا يمس الموارد الطبيعية والبيئية غير قابلة للتملك الخاص مما يجعله بهذه الخاصية غير قابل للتعويض مادام أنه لم يتسبب في ضرر مباشر و شخصي للأفراد[2].

إن المشرع الجزائري و لأول مرة يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيما يخص الأضرار البيئية، وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي لايعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عنها في القانون المدني، و هو ما لاحظناه من قرائتنا للمادة 37 من قانون 03-10، حيث أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص[3]، فهل هذا النص يعد قاعدة شاذة في قانون حماية البيئة الجديد أم أنه يقودنا إلى تطبيق قاعدة أن الخاص

---

[1]. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المكتبة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص227.

[2]. وفاء بلحاج، مرجع سابق، ص 23.

[3] المادة 37 من قانون رقم 10.03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

يقيد العام ، وبالتالي نصل إلى استنتاج هام و هو أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أدرك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، وخاصيته غير المباشرة فراح يعترف بضرورة تعويض هذه الأضرارعن طريق جمعيات الدفاع عن البيئة التي تعتبر على حد تعبيره الممثل القانوني لهذه المصالح المشتركة .

الفرع الثالث: ضرر ذو طابع انتشاري

الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاق من حيث الزمان و المكان والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي، فقد يكون هذا الأخير ناتج عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي، ذلك أن أغلب الأنواع الأخرى للضرر البيئي هي نتيجة حتمية للتلوث البيئي، وهناك أضرار بيئية أخرى لها أيضا الطابع الانتشاري من ذلك ظاهرة الأضرار النووية وفي هذا الصدد نشير إلى ما عبر عنه أحد العلماء في تصريحات أدلى بها في أفريل 1992 أن إطلاق صاروخ واحد إلى الفضاء الكوني يدمر مليون طن من الأوزون . بالإضافة إلى ذلك فإن المنشآت الصناعية أيضا تساهم في تلويث البيئة الجوية بما تصدره من غازات وشوائب، فضلا عن تلويث المجاري المائية ذلك أن أغلب هذه المنشآت تقام على شواطئ البحار والأنهار مما يجعلها تلقي بنفاياتها الصناعية في مياه البحر فتمتد هذه الأضرار إلى نطاق واسع من البيئة البحرية أو النهرية والجدير بالذكر أن الضرر البيئي الناتج عن إلقاء النفايات وانتشارها يعد أيضا من

أخطر الأضرار البيئية فضلا عن الضرر النووي والإشعاعي[1]. إن الضرر البيئي هو ضرر يمتد إلى أوسع الحدود فلا يمكن تحديد نطاقه المكاني ولا يمكن تحديده بفترة زمنية معينة، وهو ما يجعله صعب التقدير من طرف المحاكم المختصة في منازعات التعويض. إن المعالم الكبرى للضرر البيئي تظهر في صعوبة تحديد التعويض من طرف القاضي كيف يتم تقدير هذا التعويض والضرر البيئي في تطور مستمر، وكذلك يطرح مسألة صعوبة تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذا الضرر لاسيما إذا ظهرت النتيجة بعد فترة طويلة من وقوع الفعل الضار، ولا شك أن نتائج الفعل الضار تبدأ في الظهور تدريجيا، مما يطرح مسألة تحديد مقدار الضرر المستقبلي والضرر الإحتمالي ومشكلة تغير الضرر واتجاهه نحو التفاقم بعد فترة زمنية قد تكون قصيرة أو ممتدة لذلك هناك من قال بضرورة التفرقة فيما يخص الضرر البيئي بين نوعين من الضرر– هناك الضرر البيئي المفاجئ والضرر البيئي المستمر، فالأول كما سنرى من السهل تقدير تاريخ وقوعه مما يسهل على القاضي الحكم بالتعويض وهو تقديره بين تاريخ حدوث الضرر إلى تاريخ المطالبة القضائية، في حين أن هناك ما يعرف في نظر الفقهاء بالضرر البيئي المستمر وهو الضرر الذي يقع ولكن يحتاج إلى فترة زمنية مستمرة وممتدة من أجل استكمال كافة آثاره وانعكاساته.

الضرر البيئي ضرر واسع النطاق لايمكن التحكم فيه زمانا ولا مكانا مما يجعله صعب الإحاطة به وتقديره من طرف القاضي المختص في منازعات التعويض و هو ما يجعله يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر و هو الضرر الشخصي و المباشر و المحدد، وقد يمتد أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، « التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية »، مجلة القانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، عدد 45، 1989، ص. 103.

الضرر مما يؤدي إلى خرق أقاليم دول أخرى وانتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى.[1]

الفرع الرابع:ضرر متراخي

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي ضرر غير شخصي وغير مباشر في غالب الأحوال فإنه يعد من الأضرار المتراخية وهذا خلافا للضرر الحالي الذي تتضح آثاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة من لحظة وقوعه كحالات التسمم بسب التعرض لمختلف أنواع الملوثات. إن من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان و الحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة لذلك يطلق عليه البعض تسمية الضرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد.

و الجدير بالملاحظة أنه رغم الطابع المتراخي لظهور أعراض هذه الأمراض فإن نتائج الأبحاث العلمية أثبتت أن هناك علاقة وثيقة بين هذا الضرر و الملوثات التي تتسبب في حدوثه، ومن الأضرار البيئية التي تتسم بخاصة التراخي أيضا هناك حسب ما يتجه إليه العديد من الفقهاء هو الضرر الإشعاعي.[2]

إن الضرر الإشعاعي هو من الصور الخطيرة والحديثة للأضرار التكنولوجية التي تصيب البيئة بمختلف مجالاتها وهو يعد أيضا من أكثر أنواع الأضرار البيئية التي تتسم بطابع التراخي حيث لا تظهر أعراضه وأثاره إلا بعد فترة زمنية طويلة حتى تكتشف الظاهرة المؤدية للإشعاع إما على شكل أضرار جسدية تلحق الشخص الذي كان موجودا أثناء انطلاق الإشعاع أو يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق ذريته بعد مرور فترة من الزمن فتتحول إلى أمراض سرطانية.

---

[1]. أحمد عبد الكريم سلامة مرجع نفسه، ص.104.

[2]. وفاء بلحاج ،مرجع سابق، ص. 25 .

و الجدير بالإشارة أن تسمية الضرر المتراخي ترجع في الأصل إلى عامل الزمن أي وجود فترة زمنية بين الحادث الإشعاعي وظهور الآثار البيولوجية له. ولكن هذا لا يعني أن كل الأضرار الإشعاعية تعد أضرارا متراخية، فقد تظهر آثار الحادث الإشعاعي على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد.[1] إن الطابع المتراخي للضرر البيئي تعد من الخصائص الجوهرية المميزة لغالبية الأضرار البيئية.

المطلب الثاني : محدودية دور المجتمع المدني في إصلاح الضرر البيئي

يمكن إرجاع محدودية دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة بصفة عامة إلى قصور الآليات القانونية المكرسة من أجل إشراكه في صنع القرار البيئي(**فرع أول**)، أما على الصعيد الوطني فإضافة إلى محدودية الآليات القانونية، يمكن ملاحظة قصور دور المجتمع المدني نظرا إلى النقائص التي تشوب الجمعيات وكذا نقص الوعي البيئي (**فرع ثاني**).

الفرع الأول : محدودية آليات مشاركة المجتمع المدني

يشارك المجتمع المدني في مجال حماية البيئة استنادا إلى مجموعة من الآليات القانونية، إلا أن هذه الأخيرة تكتنفها عدة نقائص ما يؤثر سلبا على دوره، خاصة ما يتعلق بمبدأ الإعلام البيئي(**أولا**)، وكذا آليات المشاركة(**ثانيا**).

أولا: تراجع مبدأ الإعلام البيئي لصالح السرية الإدارية

رغم الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في حماية البيئة وما للأشخاص والمؤسسات والجمعيات من الحق في الإطلاع على الوثائق والمعلومات البيئية، إلا أنا الإعلام البيئي يعاني من مجموعة من عراقيل وحدود إدارية تعطل من حق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية، ويتعلق الأمر بتذرع الإدارة وتمسكها بحجة السر الإداري في مواجهة طلبات الجمهور حول البيئة، حيث تمتنع في كثير من الأحيان عن تقديم المعلومة التي

[1]. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 23 .

يطلبها المواطن، فتتحجج بمبدأ السرية الإدارية وتكرس مبدأ المصلحة العامة، وهذا ما يحد من مشاركة المجتمع المدني في صنع القرارات العامة التي تمس بالمحيط البيئي حيث تعتبر الإدارة الحق في الإطلاع على المعلومة الإدارية خرقا للسرية الإدارية وتدخلا في تسيير المصالح العامة للسلطة فمثلا يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالتلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي المتعلق بالمجال الأمني، ونجد جذور هذا المبدأ في فرنسا وانتقل إلى الدول التي تستمد مبادئها من الإدارة الفرنسية.[1]

نص قانون رقم03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على حق المواطن في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم. وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار المتوقعة، حيث يمكن طلب كل معلومة سواء مكتوبة أو شفوية، غير أن المشرع لم يحدد الموضوعات التي يمكن الإطلاع عليها للحد من مبدأ السرية، كما لم يحدد الإجراءات اللازم إتباعها للحصول على تلك البيانات، مما جعل حق الإعلام البيئي غامض، وهكذا كرس المشرع السلطة التقديرية للإدارة في تحديد سرية المعلومات من عدمها ووسع من مجال المبدأ، وقيد من مبدأ الإعلام البيئي رغم أنه مبدأ قانوني[2].

ثانيا:عدم إلزامية نتائج آليات المشاركة

يعتبر التكريس القانوني لمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة بمختلف أطيافه حديث العهد في الجزائر وذلك من خلال الدساتير المختلفة على غرار دستور 1989 في الفقرة 8 من الديباجة قائلة " إن الشعب ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل

[1]– موسوي خديجة، تفعيل دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2012، ص. 72.

[2]– المادة 09 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

فرد"[1]، هذا بالنسبة للدساتير التي نستخلص منها أحقية المجتمع المدني بالدفاع عن قضايا البيئة إذا ما إعتبرناها من الحقوق الأساسية.

رغم أهمية آليات مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة، إلا أن الكثير من القوانين اعتبرتها إجراءات قانونية تلتزم الإدارة باستيفائها عند إتخاذ القرارات دون الأخذ بالنتائج المترتبة عليها حيث أن الإدارة تحتفظ بالنتائج المترتبة عليها حيث أن الإدارة تحتفظ بكامل حريتها في تحديد مضمون القرار.

فنجد في الاستشارة أن الهيئة صاحبة القرار غير ملزمة بالأخذ بنتائج عملية الاستشارة مسبقا أو تبرير موقفها من مختلف الآراء ومقترحات المواطنين قبل اتخاذ القرار[2]، حيث لم يتضمن المرسوم التنفيذي07-145، المتضمن لكيفيات وآليات إعداد دراسة التأثير على البيئة في الجزائر[3]، آلية صريحة لإشراك المواطن ضمن عملية فحص ورقابة دراسة أو موجز التأثير على البيئة وكذالك لم يتطرق إلى موضوع إشهارها لإعلام المواطن بما يحتويه المشروع ليتمكن من التدخل. وكذلك في نص المادة 74من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، التي حددت جملة من الأنشطة التي تخضع لترخيص بشرط إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور، حيث لم تنص المادة على مشاركة المواطن في دراسة التأثير ولا على إشهارها وهذا ما أدى فقدانها لأهميتها، وهو نفس الشيئ

[1] . دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 18.89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد09، صادر في 01 مارس 1989.

[2]- بن يابوب قشار لكبير، المجتمع المدني والإعلام البيئي في الجزائر، جمعيات البيئة في مدينة غرداية- نموذجا- لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام البيئي،جامعة الجزائر، 2012، ص.135.

[3] . مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد34، صادر في 22 ماي 2007.

[4] المادة 74 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة، مرجع سابق.

بالنسبة للقانون الفرنسي[1]. أما بالنسبة لآليات النقاش العام فهو إجراء شكلي غير مكرس في ظل التشريع الجزائري رغم وجود الكثير من القضايا في الجزائر تستدعي نقاشا عاما إلا أنها لم تكن محل نقاش كقضية الغاز الصخري في جنوب الجزائر.

الفرع الثاني: محدودية دور المجتمع المدني في الكشف عن الأضرار البيئية

عرف المجتمع الجزائري محدودية في حماية البيئة، ويعود ذلك إلى وجود قصور في دور جمعيات حماية البيئة(**أولا**)، وكذلك غياب الوعي البيئي(**ثانيا**).

أولا: قصور دور الجمعيات البيئية

نجد في الجزائر رغم الكم الهائل من الجمعيات البيئية إلا أن تدخلها في إدارة القضايا البيئية غير فعالة ومهمشة ويظهر عمل هذه الجمعيات في المناسبات على شكل ممارسات إحتفالية وطقوس وليس في إطار تخطيط مستدام، هذا ما ينقص من فعالية إشراك المجتمع المدني في المجال البيئي وحركة العمل البيئي، فنجد مشاريع الجمعيات مرتبطة بأنشطة تحسيسية سهلة كلها من نوع الإستعراض ليس لها معايير التنظيم ومراعاة مدى تأثير هذه النشاطات على الفئة المستهدفة، فهي تقوم بنشاطات مناسبتية، وتعاني من نقص في ميدان تصميم المشاريع البيئية التي تتطلب قدرات علمية ومهارات تقنية[2].

ثانيا:غياب الوعي البيئي لدى المواطنين

يعتبر غياب الوعي البيئي لدى المواطنين حاجزا كبيرا لمشاركتهم في عملية حماية البيئة ،بل حتى في إتخاذ القرارات المؤثرة على محيطهم البيئي.

[1] – زياد ليلى مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 92.

[2] – معطار بدرية، البعد الإتصالي للجمعيات البيئية ومكانة المواطنة الإيكولوجية – دراسة وصفية تحليلية لمخططات الإتصال البيئي للجمعيات البيئية الناشطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم والإتصال، جامعة الجزائر، 2013، ص. ص. 132. 162.

يشكل غياب الوعي البيئي لدى المواطنين عائقا لمشاركتهم في المجال البيئي ،تتأثر هذه المشاركة بمدى نمو ثقافتهم وتربيتهم البيئية وإكتساب لمعارف ومؤهلات وترتبط بإدراكهم للبيئة،فكلما فقد المواطن هذه المؤهلات أصبح غير واعي بدوره إتجاه حماية البيئة والمشكلات المهددة للمحيط الذي يعيش فيه، وضعف الوعي البيئي يختلف من مكان إلى آخر حتى يصل الأمر إلى وجود شعوب لا يدركون معنى البيئة ولا أهمية المحافظة عليها وليس لديهم ثقافة بيئية وكثيرا ما نجدهم في البلدان الإفريقية[1].

يظهر قلة الوعي البيئي لدى المواطن الجزائري في عدم إستيعابه لضرورة إصلاح البيئة كضرورة من الضروريات الإجتماعية، فقد توصلت بعض الإحصائيات إلى أن المواطن الجزائري في لايساهم في مواقع التواصل الإجتماعي مثل الفايسبوك، في نشر الوعي المواضيع ذات العلاقة بالمجال البيئي، ما يمكن إرجاعه لقلة الوعي البيئي والإهتمام بقضايا البيئة[2].

وبالتالي يمكن القول أن المجتمع الجزائري أصيب بتلوث ذهني يتمثل في عدم الوعي بأهمية البيئة وعدم تشجيعهم بفكرة التنظيمات البيئية.

[1]– زياد ليلى،« آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة » ، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، ص. 154 . 155.

[2]– كيحل فتيحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، دراسة في إستخدامات موقع الواصل الإجتماعي، موقع الفايسبوك– نموذجا– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2012، ص .202.

المبحث الثاني:صعوبة الكشف عن المتسبب في الضرر البيئي

يعد الضرر البيئي كما سبقنا التطرق إليه ضررا يصعب الكشف عليه ، وهذه الصعوبة راجعة الى طبيعة الضرر الذي أصاب البيئة والتي تكون في الغالب أضرار متراخية لا تظهر إلا بعد مدة زمنية محددة و هذا ما يطرح فرضية التقادم . إضافة إلى خاصية التراخي فالضرر البيئي يتميز بخصائص أخرى (غير شخصي،غير مباشر،ذو طابع انتشاري) يضعنا أمام صعوبة الكشف عن المتسبب في هذه الأضرار. لهذا سنتطرق في **(المطلب الأول)**، إلى تحديد الصعوبات الخاصة بمدة التقادم، و في **(المطلب الثاني)**، إلى صعوبة إعمال قواعد المسؤولية المدنية لإصلاح الضرر البيئي .

المطلب الأول:صعوبات خاصة بمدة التقادم

ما هو شائع في القواعد العامة ،أن الحق في التعويض يسقط بانتهاء المدة المحددة قانونا لأن نظام المسؤولية المدنية يحدد و فقا لمدة معينة يحددها القانون للمتضرر لرفع دعواه[1]، لذلك فعند انتهاء تلك المدة يسقط حقه في رفع الدعوى من أجل التعويض ،رغم وجود ضرر و لكن هذا التقادم المنصوص عليه في القواعد العامة يصعب تصور تطبيقه في الأضرار الإيكولوجية، لأنها تعتبر ذو طبيعة خاصة، إذ نتائجه لا تظهر مرة واحدة وإنما أغلبها تتوزع على فترات زمنية ممتدة، إذ يصعب إستيعاب هذه الأضرار وفق قواعد المسؤولية المدنية. و هذه الخصائص تحد من عملية إصلاح هذه الأضرار.

إن الضرر الإيكولوجي بطيء الظهور زمنيا، ولعل خاصية التراخي جعلت العديد من الفقهاء يطلق عليه تسمية الضرر التدريجي أو الضرر المزمن فهو على حد تعبير البعض ،لا تظهر آثاره فقط بالنسبة للأجيال المعاصرة التي عاشت وقت وقوع الحوادث المضرة بالبيئة، و إنما تمتد إلى أجيال لاحقة لم تكن موجودة وقت وقوع الحادث الضار أو الكارثة

[1]. تنص المادة 133 ق.م.ج على أنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

البيئية التي أدت إلى وقوع الضرر، فماذا لو تحدد الضرر بعد انتهاء مدة خمسة عشر سنة ؟من خلال هذا التساؤل نرى أن القواعد العامة لا تسعفنا بخصوص الأضرار البيئية ما دام أن هذه الأخيرة لا تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة قد تتحدد معها عناصر الدعوى بعد انقضائها.[1]

الفرع الأول:مدة التقادم وفق القواعد العامة

إن التقادم المنصوص عنه وفق القواعد العامة للقانون المدني يخضع إلى مدد قانونية حددتها العديد من التشريعات، فإذا انتهت هذه المدد سقط الحق في التعويض مهما كانت طبيعة هذه الأضرار سواء كانت أضرارا مادية أو معنوية هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 133 قانون مدني جزائري التي جاء فيها أنه: " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار"[2]. و للتعرض إلى الدعوى المدنية استنادا إلى القواعد العامة يجب التفرقة بين فرضين:

أولا: أن تكون الدعوى المدنية غير متعلقة بجريمة جنائية، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى أمام القضاء المدني، وتخضع إلى مدة التقادم المحددة بخمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار سواء علم به أم لم يعلم به المضرور[3]، في حين نجد بعض القوانين العربية تميز بين ما إذا كان المضرور قد علم بالضرر، ففي هذه الحالة تكون مدة التقادم ثلاث سنوات من يوم هذا العلم، أما إذا لم يكن قد علم بالضرر ففي هذه الحالة تكون مدة التقادم خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع .

---

[1]. بوزكري كهينه، إصلاح الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص. 60 .

[2]. المادة 133من ق م ج ، مرجع سابق.

[3]. أحمد محمود سعيد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، 1994، ص. 365 .

ثانيا: أن تنشأ الدعوى المدنية عن جريمة جنائية سواء رفعت إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجزائية بالتبعية المدنية ففي هده الحالة يختلف القانون الجزائري على القوانين العربية الأخرى ، حيث يميز بين الدعويين المدنية و الجنائية ، فيجعل مدة التقادم بالنسبة للدعوى المدنية دائما خمس عشرة سنة.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي واستنادا إلى المادة 2270/[1] من القانون المدني[1] قد تبنى مدد تقادم أقل حيث حددها بمدة عشر سنوات ابتداء من ظهور الضرر أو آثاره، مهما كان الوقت الذي حدثت فيه الواقعة الضار. إن الملاحظ من خلال المقاربة بين هاذين النصين أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة مقارنة من المشرع الجزائري، حيث حدد مدة التقادم بعشر سنوات تبدأ حسابها من يوم وقوع الضرر وليس من يوم وقوع الحادثة، في حين أن المشرع الجزائري جعل حساب التقادم يسري من يوم وقوع الحادثة. وعليه فالنص الفرنسي يعد أكثر استجابة للأضرار التي قد لا تظهر نتائجها وآثارها إلا بعد فترة زمنية ممتدة، بينما إذا أخذنا بما نص عليه المشرع الجزائري فإن الأمر يختلف فآثار الضرر قد لا تظهر إلا بعد سنوات ومع ذلك يبدأ حساب مدة التقادم من يوم وقوع الحادثة الضارة رغم عدم ترتيب آثارها.لا شك أن هذا يؤدي إلى إفلات العديد من الأضرار من المطالبة بسبب انتهاء المدة القانونية للمطالبة بالحق بسبب تراخي ظهور هذه الأضرار، وعليه فليس من العدل و الإنصاف أن يكون هناك ضرر وينتهي بدون تعويض.

إن النص الفرنسي يعتبر أكثر استجابة لمثل الأضرار التي لا تظهر آثارها إلا بعد فترة زمنية معينة وهي الأضرار المتراخية.على غرار هذا التوضيح يمكن أن نتساءل ما هو نصيب الأضرار البيئية من هذه القواعد؟ هل تخضع إلى نفس المواعيد؟ وهل تستجيب مدد

[1] - Code civil français,[en ligne] :www. Légifrançe. fr,(consulté le 16-06-2016).

التقادم المنصوص عنها في القواعد العامة إلى طبيعة الضرر البيئي وأبعاده ونطاقه الزماني والجغرافي؟.[1]

وحسب ما جاء في القواعد العامة و بالتحديد في نص المادة 133 ق م ج، المشرع الجزائري حدد مدة التقادم بخمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل المنشئ للضرر، وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يعطي اهتماما كبيرا لهذا الموضوع فكما بينا سابقا فإن الأضرار البيئية لها طبيعة خاصة و تمتاز بخاصية التراخي و البطء..و بالتالي نشوء عدة صعوبات ، ومنه و بسبب ضيق المدة قد يؤدي إلى سقوط التعويض دون إصلاح ذلك الضرر. يجب ملأ هذه الفراغات القانونية و خاصة أننا نتحدث عن عنصر جد حساس و هو البيئة .[2]

الفرع الثاني:مدى انسجام مدة التقادم مع طبيعة الضرر

تعرضنا سابقا إلى طبيعة وخصائص الضرر البيئي وتراءى لنا من خلالها أن الأضرار البيئية تتسم بالتراخي إذ أن نتائجها لا تظهر مرة واحدة وإنما أغلبها تتوزع على فترات زمنية ممتدة، إن هذه الخاصية جعلت من الصعب استيعاب هذه الأضرار وفق قواعد المسؤولية المدنية لاسيما أضرار التلوث البيئي.

فإذا كانت القواعد العامة تجعل الحد الأقصى للمطالبة بالتعويض هي خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع كما اتجه إلى ذلك كل من المشرع المصري و الجزائري، فإن هذه المدة لا تتلائم مع طبيعة الأضرار البيئية، بل أنها تؤدي إلى طرح صعوبات كثيرة في الواقع بالنظر إلى خصوصياتها وأثارها، فالمعروف أن الأصل في بداية حساب مدة التقادم هي علم المضرور بوقوع الضرر أي عنصرها الأساسي هو العلم بالضرر لكن في الحقيقة لا يعد هذا الشرط وحده هو الذي يحدد حساب مدة التقادم وإنما هناك قيد آخر إذ

[1] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص. 177.

[2] – بوزكري كهينة، مرجع سابق، ص. 61.

حدده المشرع بمدة خمسة عشر سنة كحد أقصى من يوم وقوع الحادثة سواء علم بها أو لم يعلم، و عليه يفترض علم المتضرر بالضرر في مدة أقصاها خمسة عشر سنة، فإذا لم يتحقق هذا العلم خلالها سقط الحق في التعويض وهنا مكمن الصعوبة مقارنة بالطبيعة المتراخية للضرر البيئي .

إن الضرر البيئي بطيء الظهور زمنيا، ولعل خاصية التراخي جعلت العديد من الفقهاء يطلق عليه تسمية الضرر التدريجي أو الضرر المزمن فهو على حد تعبير البعض[1] لا تظهر آثاره فقط بالنسبة للأجيال المعاصرة التي عاشت وقت وقوع الحوادث المضرة بالبيئة وإنما تمتد إلى أجيال لاحقة لم تكن موجودة وقت وقوع الحادث الضار أو الكارثة البيئية التي أدت إلى وقوع الضرر.إن مدد التقادم المنصوص عنها وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تتلائم مع خصوصيات الأضرار البيئية خصوصا الطبيعة المتراخية و التدريجية لهذه ألأضرار وعليه يجب إعادة النظر في مدد التقادم المنصوص عنها وفق الاتفاقيات الدولية حتى تكون أكثر استجابة لمثل هذه الأضرار أو صياغة قواعد خاصة لحساب مدد التقادم تأخذ بعين الاعتبار هذه الطبيعة الخاصة[2].

[1]–أحمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص. 365.

[2]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص. 181.

المطلب الثاني: صعوبات إعمال قواعد المسؤولية المدنية لإصلاح الضرر البيئي

تعد الأضرار البيئية من الأضرار الصعبة التحديد، سواء لصاحب المصلحة في التعويض(**الفرع الأول**) أو المسؤول عنها (**الفرع الثاني**)، كونها تتميز بخاصية التراخي والإستمرار.

الفرع الأول:صعوبة تحديد صاحب الصفة في طلب التعويض

يعد تحديد صاحب الصفة المنصوص عليه وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، من الأسس التي تثير إشكالات عديدة في الأضرار البيئية، إذ أن العناصر المكونة للبيئة ليست من الحقوق الشخصية للفرد وهي ملك للجميع، وحتى لو كان لكل فرد حق التمتع الدائم بهذا الحق، لكن هذه الأخيرة من خصائصها أنها غير قابلة للتملك، إذ تعد من الأموال والحقوق المشتركة، ووفقا للقواعد العامة فإن الضرر لا يكون قابلا للتعويض، إلا إذا كان ضررا شخصيا، وفي هذا الصدد يمكن أن نتساءل في هذا الشأن من يعتبر ضحية الأضرار البيئية هل الأفراد أم البيئة بحد ذاتها؟، وإن كانت هذه الأخيرة هي المتضررة من النشاط الذي يمارسه الأفراد أو الشركات، فمن الشخص الذي خوله القانون لتمثيل عناصر البيئة، أمام الجهات القضائية؟. علما أن الطبيعة ليست ملكا لأحد، وليست شخصا قانونيا يملك حق التمثيل أمام القضاء، وعليه حتى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في حاجة إلى تطوير، لاسيما في مجال الأضرار البيئية وهذا نظرا لطبيعة هذه الأخيرة، إذ تصيب الموارد البيئية التي من خلالها يصعب تحديد الأشخاص ذوي المصلحة و الصفة لتحريك دعوى المطالبة القضائية، فلا يوجد في النصوص ما يدل أن الطبيعة شخص قانوني يملك الصفة القانونية للتقاضيل[2].

---

[1]. المادة 13 من قانون رقم 09.08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 31 ديسمبر 2008.

[2] . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الإلتزام بوجه عام، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن، ص.318.

ويؤكد الفقهاء في المجال الدولي أن عدم ملائمة نظرية الخطأ، خاصة في مجال تقرير المسؤولية عن أضرار تغير المناخ، يصعب على الدول إثبات ذلك من الناحية القانونية، لأن ذلك يتطلب إثبات العنصر المعنوي لهذا الخطأ، أي هل هو عمديأم أنه غير عمدي، أم نتيجة للتقصير والإهمال وبوجه عام تتعاظم تلك الصعوبة في مجال الأضرار البيئية[1].

نجد المشرع الجزائري قد حددّ الأشخاص الذين لهم الحق في التصرف والمطالبة القضائية، حيث منح الجمعيات حق الدفاع عن البيئة كطرف مدني، غير أن مايمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري كان متأخرا في إعطاء الجمعيات الحق في التقاضي[2]، لأن الأضرار التي أصابت البيئة تفاقمت كثيرا وحتى آليات إصلاح الأضرار البيئية لاتكفي لذلك. ويمكن القول أن إشتراط كون الضرر شخصي لمن يطالب التعويض، هنا يجب أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصيا، طالما أن هذا الطلب لا يقبل في الغالب إلا من المتضرر نفسه[3]، فهنا يمكن أن نتساءل من له الصفة القانونية لطلب التعويض عن الضرر البيئي، تطبيقا للقاعدة العامة "**لا دعوى إلا بمصلحة**".

كما أن عدم التناسب القواعد العامة وخصوصية الضرر البيئي، جعلت مسألة معرفة صاحب الصفة معقدة خاصة وأن التعويضات التي تقدم لا يمكن الإستلاء بإعتبارها أشياء عامة، وبالتالي يكون المساس بالعناصر البيئية يشمل كل الأفراد، لذلك كيف يتم التعويض خصوصا إذا كان ماليا؟ وحتى ولو أمكن أن تكون الأموال محلا خاصا هنا لا يمكن أن تمثل أية قيمة، كونها تخرج من دائرة التعامل[4].

---

[1] . حميدة جميلة، مرجع سابق، ص. 198.

[2] . محمد عادل عكس، القانون الدولي البيئي: تغير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيتو، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص. 773.

[3] . يوسفي نورالدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2006، ص. 99.

[4] . مرجع نفسه، ص. 100.

الفرع الثاني: صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر البيئي

نظرا للأضرار التي تمس وتلحق بالبيئة، فإنه يصعب تحديد المتسبب فيها، ويرجع ذلك إلى عدة عوائق منها حالة تعدد المسؤولين **(أولا)**، وحالة تغير المستغل للمنشأة المصنفة**(ثانيا)**.

أولا: في حالة التعدد

يتمتع الضرر البيئي بخصائص تجعله يختلف عن باقي الخصائص، وذلك بما يتمتع من خصائص ذاتية والمعروفة وفق القواعد العامة، خاصة المدة التي يستغرقها الفعل الضار من أجل ترتيب كافة آثاره، حيث جعلت من الصعب تحديد المسؤول عن الضرر، ذلك أن هذه الفترة الزمنية تؤدي إلى تدخل العديد من العوامل والأسباب في إحداث النتيجة، مما يزيد من جسامة الضرر مثلا عند الإلقاء الغير المشروع للنفايات الصناعية أو المواد الكيماوية، في الأوساط الطبيعية كالمياه، فعندما تختلط النفايات الصناعية أو الكيماوية في ذلك الوسط فإنه يؤدي إلى تلوث شديد للوسط المائي، مما يترتب عنه ضرر قد يكون جسيما، فهنا يصعب نسب الضرر إلى صاحب المنشأة الذي قام بإلقاء النفايات في الوسط أي المسؤول الفعلي عن ذلك الفعل الضار، خاصة إذا كان ذلك الوسط يحتوي على مواد تعبر عن وجود إستعدادات وقابلية التلوث، ولقد أثبتت الأبحاث العلمية، أن الأمراض الناجمة عن تلوث البيئة كالسرطان، الفشل الكلوي والكبدي ومختلف الأمراض الأخرى التي تحدثها أنواع مختلفة من الملوثات البيئية، والصرف الصناعي المحمل بالنفايات السامة، وكذلك الصرف الصحي، والمبيدات الحشرية كل هذه العوامل تؤدي إلى ترتيب الفعل الضار، مما يصعب معه تحديد المسؤول الحقيقي عن الضرر الناجم عن هذا النشاط[1]، وهذا بسبب تعدد المسؤولين في إحداث الضرر البيئي.

[1]– جميلة حميدة، مرجع سابق، ص. 215.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع قد نص في المادة 126 منه على:" **إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانو متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيمما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي كل منهم من الإلتزام بالتعويض**"[1].

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة، أنها تنص على الحالة التي يكون فيها المسؤلون معروفين ومحددين، فهنا يمكن مطالبة أي منهم بالتعويض الكلي عن ذلك الضرر، لكن في قوانين البيئة يصعب تحديد المسؤول عن الضرر، وذلك لتدخل العديد من العوامل والأسباب التي تؤدي إلى حدوث الضرر، مثلا في حالة الأضرار الناجمة عن تسمم ناجم عن تناول مستحضر طبي، حيث تقوم مؤسسة صيدلية بتجهيز مستحضرات صيدلية للتسويق، ويحدث وأن ينتج عنها ضرر صحي جسيم، هنا يصعب نسب الفعل المؤدي إلى الضرر الصيدلي المنتج أو بائع لهذا المستحضر[2].

في الحقيقة أن مسألة تحديد المسؤول عن الضرر البيئي تعد ذات أهمية في تحريك دعوى التعويض، لأن ليس من المنطق أن ترفع دعوى قضائية على شخص غير معروف، فلابد من تحديد المدعي والمدعي عليه، لأن الخصومة القضائية لا تقوم إلا بوجود الطرفين، لكن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح في الكثير من الأحيان مسألة تحديد الطرف المسؤول عن الضرر البيئي في حالة تعدد المسؤولين، لأنه هو المعني بالتعويض بالدرجة الأولى، وفي حالة ما إذا تعاقب مستغلون عديدين على الموقع نفسه يعتبر القاضي الإداري أنه يجب على كل مستغل إتخاذ تدابير الإصلاح المرتبطة بالنشاط الذيي يمارسه[3].

[1] . المادة 126 من ق.م . ج، مرجع سابق.

[2] . مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة. دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 53.

[3]- MEMLOUK Malik, «L'état du droit dans le domaine des installations classées », AJDA, n ْ04, 2000, p. 165.

ثانيا: حالة تغيير المستغل للمنشأة المنصنفة

إذا تغير مستغل المنشأة الحاصلة على الترخيص أو التصريح، فإنه يجب على المستغل الجديد أو ممثله الذي ينوب عنه قانونا أن يصرح أمام السلطة المختصة مانحة الترخيص أو التصريح بتغيير مستغل المنشأة مباشرة بعد بداية المستغل الجديد في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، وفي هذا السياق تنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06_198على أنه:"**عندما يتغير مستغل المؤسسة المصنفة، يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال التصريح بذلك إلى: الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسة بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح**"[1].

فأي نقل لا يتم من خلال التصريح للمستغل الجديد يظل إلتزام إعادة الحال إلى ما كان عليه قائما على عاتق آخر مستغل معروف لدى الإدارة، وليس بالضرورة هو المستغل الحقيقي، إضافة إلى التبليغ عن المستغل الجديد، ولقد إشترط القانون الفرنسي شرطا إضافيا يتعلق بمراعاة القدرات التقنية والمالية اللازمة للمستغل الجديد لإعادة الحال إلى ما كان عليه[2]، ويعد هذا الشرط ضمانا لجدية إنتقال حقيقي للمنشأة المصنفة، وليس مجرد تحايل لتهرب المسؤول من إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يعد هذا الإجراء من ناحية أخرى ضمانا لصرامة حماية البيئة، لأن انتقال الاستغلال لايمكن أن يتم لمستغل جديد غير قادر ماليا وتقنيا على تحمل تبعات التلوث الذي أحدثه المستغل الأول، وفي حالة عدم توفر الشروط المالية والتقنية في المستغل الجديد، يظل قانونيا المستغل الأول المؤهل تقنيا وماليا هو المسؤول عن إعادة الحال إلى ما كان عليه.

[1] . مرسوم تنفيذي رقم 198.06 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

[2]- BAVOILLOT Français et CHAHBANNE-POUZYNIN Laurence, « La remise en état des sites pollués, Droit de l' environnement » , n 48, 1997, p. 17.

الفصل الثاني

العراقيل المتعلقة بالتغطية الكاملة للضرر البيئي

سنتطرق هنا إلى الصعوبات أو العراقيل العينيّة التي تحد من إمكانية إصلاح الأضرار البيئية(فصل أول) قبل التطرق إلى العراقيل المالية التي تحد كذلك من إمكانية إصلاح الأضرار البيئية(فصل ثاني).

المبحث الأول: الحدود المتعلقة بتغطية الإصلاح العيني

يعد إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، أفضل طرق التعويض عن الضرر البيئي، غير أن هذا الشكل من التعويض ليس دائما ممكنا، حيث يعترضه مجموعة من الصعوبات المادية كما يمكن أن يكون مستحيلا (**المطلب الأول**)، إضافة إلى هذه الصعوبات نجد أن هناك حدود متعلقة بالمقاصة البيئية التي تحول دون إمكانية تطبيقها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الحدود المتعلقة باستحالة وصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه

تتمثل الحدود المادية في استحالة إعادة الحالة إلى أصلها الطبيعي أي إلى ما كانت عليه سابقا، وذلك من خلال القضاء على الكائنات الحيوانية والنباتية وتغير خصائص الوسط الطبيعي هذا ما سيتم دراسته (**كفرع أول**)، كما لا يسعنا ذكر فقط الإستحالة المادية دون التطرق إلى الحدود المتعلقة بصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه، أي إلى الحالة الأصلية التي سنقوم بإدراجها (**كفرع ثاني**).

الفرع الأول: الإستحالة المادية لإعادة الحال إلى ما كان عليه

يمكن لنا تقسيم هذه الإستحالة إلى نوعين أساسيين والتي تكمن في الإستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة (**أولا**)، أما النوع الثاني هو إستحالة إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظام التمويل(**ثانيا**)

أولا: الإستحالة المادية لإسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة

هناك بعض الأضرار الإيكولوجية التي تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن استرداده، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل إشعاعات أو تلوث بمواد خطرة أو سامة، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال، ونكون إزاء استحالة مادية شبه مطلقة نظرا للمعارف العلمية المحدودة في هذا المجال في الوقت الراهن.

تثار الإستحالة المادية المؤقتة من وجهة أخرى في حالة عدم وجود معلومات كافية عن الوسط الذي تعرض للتدهور لإعادة تشكيله، ونكون أمام استحالة مادية مؤقتة في الحالات التي يتعذر فيها تقنيا وعلميا إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، نتيجة لنقص الخبرات والتقنيات التي يمكن أن تتحقق بفعل التطور العلمي والتقني[1].

وقد نكون إزاء حالات لا يتعلق فيها الأمر بالاستحالة العملية، وإنما بصعوبة تمويل العملية.

ثانيا: استحالة إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظام التمويل

يفرض القانون إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر الإيكولوجي الخالص، في قانون المياه[2]، وفي قانون النفايات[3]، في حدود القدرات الاقتصادية للملوث، يؤدي ربط إعادة الحال بالنسبة للمنشأة الملوثة بالقدرة الاقتصادية للملوث إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال، بسبب عدم إمكانية تحمل المنشآت الملوثة لأعباء إعادة الحال إلى ما كان عليه، وبالنتيجة نجد أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في التشريع الحالي، لا يمس إلا حالات التدهور الطفيف الذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاته.

كما نص المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة على أربعة مجالات من أجل تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه، سواء في حالة المخالفات الناتجة عن البناء في المناطق الشاطئية المحمية ضمن القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته[4].

---

[1] . وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

[2] . المادة 74 و 157 مكرر 2 من قانون رقم قانون رقم 12.05 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بقانون رقم 03.08، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008.

[3] . المادة 08 و 23 و 43 و 48 من قانون رقم 19.01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[4] . المادة 43 من قانون رقم 02.02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

كما طبقت إعادة الحال إلى ما كانت عليه في قطاع حماية الغابات، حيث نص قانون84-12، على أنه أيّ قيام أوعملييية بناء في قطاع يتعلق بحماية الغابات تلزم صاحبه بإعادة الحال إلى ما كان عليه[1]، جراء الإنتهاكات التي التي مست البيئة وتفاقمها وصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه. ونص كذلك على هذه الوسيلة في القانون 01-10، المتضمن قانون المناجم[2]، والقانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة 11-02[3]، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري جعل من تطبيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وسيلة تسمح بتقييد واستبعاد بعض المجالات إلا إذا كان بموجب تصريح أو ترخيص بموجب نص قانوني، بالإضافة إلى المادة 102 من قانون حماية البيئة التي نصت على جواز أن يحكم القاضي كعقوبة جزائية بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا[4].

الفرع الثاني: الحدود المتعلقة بصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه

تكمن هذه الصعوبات في مختلف العراقيل المادية المتعلقة بإعادة الحال إلى ماكان عليه، وهذه العراقيل يمكن حصرها في صعوبة الحكم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر **(أولا)**، وكذلك الصعوبات المتعلقة بالمصلحة العامة**(ثانيا)**، إضافة إلى ذلك هناك صعوبات فنية لإعادة الحال إلى ما كان عليه**(ثالثا)**.

أولا: صعوبة الحكم بإعادة الوضع كما كان قبل حدوث الضرر

العقبات القانونية الأولية التي يمكن أن تصادف القاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن الأضرار البيئية خاصة المتعلقة بالتلوث والتي تمنعه عن الحكم بالتعويض العيني أي

---

[1]. المادة 77 من قانون رقم 12.84، مؤرخ في 23جوان 1984، يتعلق بالنظام العام للغابات ، ج.ر.ج.ج،عدد 62، معدل ومتمم بقانون رقم 20.91، صادر في 02 ديسمبر 1991، ج.رج.ج، عدد 62 صادر في 04 ديسمبر 1992.

[2] . قانون رقم 10.01، مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 04 يوليو 2001.

[3] . قانون رقم 02.11، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد13، صادر في 28 فيفري2011.

[4]- BENBERKANE Ahmed, La répression des atteintes à l'environnement, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister, option droit public des affaires, faculté de droit et science politique,universiré de Bejaia, 2012, p. 47.

كانت صورته، تتمثل في كون القضاء به مستحيلا إذ يشترط للحكم بهذا التعويض أن يكون ممكنا[1]. يعتبر التعويض العيني الوسيلة المثلى لإصلاح الأضرار البيئية، إلا أن القاضي قد يرفض الحكم بالتعويض العيني لأن الأضرار البيئية التي حصلت لا رجعة لها، أي استحالة عودة الوضع إلى حالته الأولى قبل حدوث الضرر مثلا: تعرض فرد للتلوث ويصاب بمرض لا يشفى منه، في هذه الحالة لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه، والضحية قد لا يستعيد حالته الأصلية.[2]

هناك صعوبات يواجهها القاضي بخصوص تقييم الضرر البيئي استنادا لقواعد المسؤولية المدنية والتي تكمن أساسا في غياب المعايير التي يستند إليها القاضي في تقرير الضرر البيئي نقدا لاسيما إذا مس هذا الأخير الموارد الحيوية للبيئة أو المواقع الطبيعية، وكذا الفصائل الحيوانية والنباتية، فمن الصعب أن يعتمد القاضي على إرجاع البيئة إلى حالتها السابقة، لأن إتلاف المواقع أو الفصائل الحيوانية والنباتية يصعب إعادتها إلى ما كانت عليه في البداية.[3]

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالمصلحة العامة

فكرة المصلحة العامة لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر لهذه الأضرار فالقضاء سواء كان إداريا أو مدنيا يصطدم بفكرة المصلحة العامة، التي تشكل عائقا قانونيا في سبيل الحكم بالتعويض العيني خاصة أضرار التلوث، فتمنعه أن يقضي بإزالة المنشأة أو إنهاء النشاط العام الذي يعتبر مصدر التلوث نظرا لما تشكله هذه المنشآت العامة من أهمية عامة إقتصادية وإجتماعية، كالمستشفيات، الموانئ، والمطارات، فليس بإمكان القاضي أن يأمر بإزالة المبنى أو تلك المنشأة أو الأمر بوقف العمل فيها، نظرا لما

[1] . رمضان أبو السعود، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص. 394.

[2]-BEIGNEIR Bernard, L' affirmation d' un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, l'extenso éditions, Paris, 2009, p.198.

[3] . بوزكري كهينة و بفلو نعيمة، مرجع سابق، ص. ص.6463 .

يسبب ذلك من اضطرابات اقتصادية واجتماعية ومساسا بالمصلحة العامة، فلا يكون أمام القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي.[1]

يشير بعض الفقه الفرنسي إلى أن مبدأ التعويض العيني يصطدم بصعوبات كثيرة أهمها أن التلوث البيئي والضرر الناجم عنه في حاجة إلى فترة زمنية طويلة لإصلاح كافة أثاره وإعادة المنطقة المتضررة إلى ما كانت عليه سابقا.[2]

من الأمثلة التي يمكن الوقوف أمامها في هذا الصدد قضية شركة "MONTIDISON" أين قام صيادون بطلب التعويض أمام القضاء عن الخسارة الإقتصادية الناجمة عن إختفاء الأسماك بسبب تسرب النفايات في البحر الابيض المتوسط، فمن الصعب تحديد الحالة الأولية التي كانت عليها الأسماك في البحر مثل: نوع وعدد الأسماك الموجودة في البحر قبل وقوع التلوث.[3]

بالتالي إعادة الحل إلى ما كان عليه رغم إشارة النصوص القانونية إليه هي أضرار صعبة الحكم بإعادتها إلى حالتها الأصلية فمثل: حرب الخليج أدت إلى إلقاء عشرات الأطنان من البترول في مياه الخليج وتدمير أكثر من خمسمائة بئر بترولية على أرض الكويت، وأدى ذلك إلى إنبعاث سمومها في جو الخليج كله، وقد كانت هذه الكارثة مقبرة للطيور والكائنات البحرية التي يصعب تعويضها ولو بعد مئات السنين.

فكيف يمكن أن تثار مسألة التعويض بإعادة الحال إلى ماكان عليه، بعد أن أدى هذا الضرر إلى تسمم البيئة البحرية وإنقراض العديد من الكائنات البحرية.؟

في هذه الحالة يصعب على القاضي أن يحكم بتعويض عيني لأنه مهما تم إصلاح وضع المنطقة المتضررة فلا يمكن إعادتها إلى حالتها الأصلية، بالتالي يستحيل تجديد كافة

---

[1] . حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص. 177.178.

[2] . بوزكري كهينة وبفلو نعيمة، مرجع سابق، ص. 64.65.

[3]- BEIGNIER Bernard, op. cit., p.199.

مواردها الحيوية وهي استحالة مطلقة، فالتعويض البيئي يستحيل أن يكون عينيا لأن الأضرار البيئية هي أضرار غير قابلة للإصلاح، فيجب إهدار جميع التصرفات التي قامت بها الإدارة بغرض تحقيق المنفعة العامة.

إلا حالات التدهور أو التحطيم الطفيفة التي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها، الأمر الذي يدفعنا إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

ثالثا: الصعوبات الفنية لإعادة الحال إلى ما كان عليه

إعادة الحال إلى أصله مثلما كان قبل حدوث الضرر هو أمر مستحيل، لكن يمكن فقط العمل على إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان أو العمل على إعادته إلى أقرب حالة من صورته الأصلية، بحيث يختلف مضمونه وطريقته بالنظر إلى المكان والزمان، كذلك الميزانية المخصصة له وذلك بالنظر للإمكانيات التكنولوجية وإمكانية إصلاح الأماكن التي لحقها الضرر.[2]

إعادة الحال إلى ما كان عليه وكلفته المالية يختلف تقديرها بالنظر إلى ما كانت تتعلق بإصلاح ضرر، حماية لمصلحة مشروعة، فالقاضي يصدر قرارات ليست من إختصاصاته، وهذا راجع إلى مبدأ إستقلالية القضاء، وكان حل القضاء سابقا إصدار حكم رفض التعويض العيني، فالقضاء الإداري الفرنسي والجزائري يحوزان إمكانية توجيه أوامر للإدارة في الوقت الحالي، وإذا كانت قاعدة عدم المساس بالنشاط الإداري التي تمنع على القاضي الأمر بوقف النشاط أو تعديله مما يؤدي إلى إنكار حق جبر النشاط الإداري الضار، في وقف تأثيرات الأضرار التي وقعت ضحيتها مقبولة في بعض المجالات، فإنه في مجال البيئة لا تجد القاعدة في فكرة المصلحة العامة أساسا صحيحا لها، بل على العكس تماما، حيث المصلحة العامة هي التي تفرض وجوب وضع حد للأضرار البيئية[3].

[1] . بوزكري كهينة وبفلو نعيمة، مرجع سابق، ص. 66.65.

[2] . جميلة حميدة، مرجع سابق، ص. 237.

[3] . مرجع نفسه، ص. 239.

كما أنه لا يمكن التعويض إلا عن الوسائل المعقولة والمناسبة التي تم إتخاذها في سبيل إزالة التلوث الذي حدث وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويجب الأخذ بعين الإعتبار أن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة.[1]

المطلب الثاني: حدود تنفيذ المقاصة البيئي

المقاصة البيئية آلية جديدة لإصلاح الضرر البيئي، بحيث تضمن التوازن بين النتائج التي يخلفها مشروع معين على البيئة و بين الضرر الذي لحق بها، إذ تتميز المقاصة البيئية بخاصية تجعلها تنفرد عن باقي آليات إصلاح الأضرار البيئية، وهي تبنيها لقاعدة المحيط من أجل المحيط، حياة من أجل حياة كأن يتم غرس شجرة و يتم استبدال شجرة أخرى من نفس النوع أو تحتوي على نفس العناصر الحيوية، أما إعادة الحال إلى ما كان عليه فهدفه هو إعادة الوسط إلى كما كان بغض النّظر ما إذا كان يحقق توازن بيئي أو لا، كما أن المقاصة البيئية تخضع لمبدأ التوافق بين الأضرار البيئية، حيث إذا كان يؤثر المشروع سلبا على البيئة، إذا كان لا يمكن تحقيق توازن فلا تطبق المقاصة، في حين إعادة الحال يجب أن يكون هناك ترخيص إداري أو تصريح بموجب نص قانوني ليمكن تطبيقها أما من حيث التشابه فكلا الوسيلتين تتوافقان في أنهما تسعيان إلى إصلاح الأضرار التي مست الوسط الطبيعي وتعتبران وسيلة ضمان للمحافظة على البيئة وتحقيق التوازن[2]، إلا أن المقاصة البيئية تعترضها مجموعة من المعوقات التي تحول دون إمكانية تطبيقها، من أجل ضمان حماية البيئة والتقليل من الأضرار البيئية التي تصيب هذه الأخيرة، حيث يظهر ذلك من خلال صعوبة إعادة التوازن البيئي(**فرع الأول**)، وكذا عدم وجود وعاء عقاري كاف لتطبيق المقاصة البيئية(**فرع ثاني**)، ونسبية الحقيقة العلمية(**فرع ثالث**).

[1] . معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، فرع: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص. 132.

[2]- BENBERKANE Ahmed, op. cit., p. 46.

الفرع الأول: صعوبة إعادة التوازن البيئي

تعتبر المقاصة البيئية كأسلوب جديد لإصلاح الأضرار التي مست البيئة، فمن الناحية النظرية تبدو وسيلة مثالية من أجل المحافظة على البيئة، ولكن من الناحية العملية تؤدي هذه الأخيرة إلى إختلال وظيفي يمكن أن يكون سببه صعوبات خارجية عن إرادة صاحب المشروع مثل إنجراف التربة أو سوء دراسة مدى التأثير على البيئة...إخ، كما تستند كذلك المقاصة إلى إفتراضات ليست مؤكدة[1].

وتحدث المقاصة البيئية عن طريق تحويل الأصول التي هي من نفس الطبيعة، كما يجب أن تكون القيمة مماثلة للتي كانت موجودة سابقا، و لا تسبب انخفاض في نوعية الحياة لتلك الأماكن و تكون لها قيمة إيكولوجية أي إستبدال الممتلكات بما يتحقق مع الإستبدال[2]، و رغم نجاعة هذا التدبير إلا أنه من الصعب إعادة التوازن البيئي كما كان قبل حدوث الضرر، فلا يمكن مثلا إسترجاع الهواء الذي تلف بسبب قطع الأشجار، وكذا بعض الحيوانات النادرة وخاصة إذا كانت في طريق الإنقراض، وبالتالي فإن هذا التدبير يبقى مجرد آلية بيئية لتخفيف تفاقم الضرر البيئي وإصلاح ولو جزء صغير مما تلف.

الفرع الثاني: عدم وجود وعاء عقاري كاف لتطبيق المقاصة البيئية

المشكل الذي تعاني منه المنشأة هو العسر المتعلق بوعائها العقاري الذي يحد من فعالية تطبيق المقاصة البيئية بشكل فعلي ومناسب، وذلك لأن هذا الإجراء يحتاج إلى كلفة إقتصادية كبيرة تعجز عنها المؤسسات والمنشآت الصغيرة والتي تنشط في مجال يعد من المجالات الملوثة أو المسببة للأضرار البيئية، ولقد راعى المشرع الجزائري هذه المسألة حينما اعتبر أن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، وكذا مبدأ الحيطة يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة، وبإقرار

[1]- LEBAU. R, La compensation écologique : une nouvelle tâche, FR wikipedia/WIKI/ MESURE COMPENSATOIRE. wikipédia- htm, consulté 28.03.2014.

[2]- DE LOS RIOS Isabel, La remise en l'état du milieu en droit français de l'environnement, faculté de droit et des sciences politiques, Université Strasbourg, Paris, 1983, p. 51.

المشرع بالقابلية الإقتصادية لتنفيذ النشاط الوقائي والذي يدخل في إطاره إجراء التقييم البيئي يكون قد حد من فعالية هذا الإجراء في تحقيق الحماية البيئية.

كما أن العناصر البيئية لا تقيّم بمال، وقد يكون من الصعب إسترجاعها فالأنواع النادرة من الحيوانات في حالة إصطيادها، كيف يمكن تقديرها لأنها مع الوقت تحدث خللا في توازن النظام البيئي، ويعد التقدير النقدي بمثابة المجازفة لكل تلف للأماكن الطبيعية، في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريق التعويض العيني لإستحالة أو عدم وجود المصلحة ما وراء هذا الإصلاح وبالتالي يكون التعويض النقدي جد مكلف والتكلفة التي سيكلفها المسؤول تكون باهظة[1].

حقيقة أن الصعوبات والظروف المحاطة بالضرر سواء بالنظر إلى جسامته أو إلى طابعه التطوري، كونه ضرر غير مستقر مما يصعب تقديره قضائيا[2]، ضف إلى ذلك أن هذا التقدير يحتاج إلى الخبراء والمختصين من أجل إجراء تقييم دقيق للضرر سواء من حيث جسامته أو قيمته النقدية التي في كل الأحوال يجب ألا تكون مرهقة للمسؤول، ولا تزيد عن تكلفة ما يحتاجه إصلاح الضرر، لذلك فقد اعتمد نظام المسؤولية المدنية على طريق تحديد قيمة التعويض بمقتضى الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية. والمعلوم أن الجزائر قد صادقت على البروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي[3].

[1]– خروبي محمد، الاليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ورقلة، 2012، ص. 40.

[2]– معلم يوسف، مرجع سابق، ص. 96.

[3] . مرسوم رئاسي رقم 98. 123، مؤرخ في 18 أفريل1998، يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 بشأن تعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤوولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي.

الفرع الثالث: نسبية الحقيقة العلمية

على الرغم من أن القواعد التقنية البيئية قواعد علمية ومخبرية ويفترض أنها دقيقة، إلا أنه يعتريها الشك والإحتمال الذي يعتري الحقائق المعبر عنها في العلوم الإجتماعية[1].

ذلك أن المسار التنظيمي للقاعدة التقنية يمر عبر إقرار الحقيقة العلمية، كأن يتم إثبات أن مادة أو نسبة معينة منها تشكل خطرا على البيئة أو صحة الإنسان.

كما ينبغي تفسير هذا الشك لصالح مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، والذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض[2]، وبناءا على ذلك يعتبر الفقه أن النشاطات التي لا يمكن تقدير أخطارها ومساوئها بصورة صحيحة، بسبب تضارب النتائج العلمية، لا ينبغي القيام بها[3].

ينتج عن إرتباط الأبحاث الإيكولوجية بدراسة آثار مختلف المواد المستخدمة والنشاطات والأوساط، كثرة القواعد البيئية التقنية وتشعبها وتداخلها بحجم تداخل المواد والنشاطات والأوساط، وبذلك تتميز القواعد التقنية بكثرتها وسرعة تعديلها مما يعقد تطبيقها.

المبحث الثاني: الصعوبات المتعلقة بالتغطية عن الأضرار المالية

تناول الفقه بشكل واسع التعويض النقدي للأضرار التي تلحق المضرور في بدنه أو في ماله، وكيف يمكن للقاضي تقدير التعويض النقدي في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إمكانية التعويض العيني، رغم بعض الصعوبات والإشكالات المتعلقة بشمولية التعويض أو إنتقاصه.

---

[1]- REMOND GOUILLOUD Martine, Reparation du demmage écologique, juris-classeur 2, 1992, fasc.1060,p. 290.

[2] . المادة 3/3 من قانون 10.03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]- CARBONIER ROLAND, Les demandes sociale en droit: la demande des scientifiques, in l'écologie et la loi, p. 269.

ولكن تبرز المشكلة بشكل حقيقي عند الحديث عن التعويض النقدي للأضرار البيئية التي تصيب البيئة نفسها، مثل هلاك نوع من الحيوانات النادرة أو تلوث الأشجار في الغابات بالأمطار الحامضية أو تلوث أراضي شاسعة بنفايات نووية، أو تلوث مياه البحر العميقة نتيجة تسرب النفط من الحافرات في مثل هذه الحالات قد يصعب تعويضها بمثلها، أو إمكانية أن تقوم النقود بإحلالها.

المطلب الأول: عدم تغطية التعويضات النقدية للأضرار البيئية

قد تكون الصعوبة في بحث مشكلة ملكية البيئة والعناصر البيئية، وقد تتعلق الصعوبة بالتقييم النقدي لعناصر البيئة، التي من الممكن أن تكون قيمة معنوية أو ثقافية. فالبيئة ليست ملك لأحد كما يقول بعض الفقه[1]، ولا يستطيع أحد أن يدعي ملكيتها بشكل خاص ليقوم بتوفير الحماية لها، فهل من حق مواطن ما مثلا أن يدعي ان ملكيته تضررت بسبب تلوث بحري أهلك كمية كبيرة من الأسماك في البحر[2]، ومن ناحية أخرى فلو فرضنا أن شخصا ما أمكنه الإدعاء بملكيتها مثل الدولة، فعناصر البيئة لن تمثل في أغلب الأحوال أي قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل السوقي وبتالي فإنها غير متقومة، وإذا كان من الممكن التعويض عنها فذلك يكون بشكل رمزي ليس إلا[3].

كما إقترح الفقه وجرى عمل القضاء الحديث على تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة بعدة طرق. من بين الطرق المعروفة والمشهورة نجد التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي، إضافة إلى بعض الطرق والوسائل الأخرى.

---

[1] . نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 90.

[2] - DETTMAN Brian, Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction, Stetson University College of Law, Natural Resources Seminar June
22, 2009, p.2.

[3] - MARTIN Gilles, De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnementThèse, Nice, 1976. P. 73; DESPAX (M.) : La pollution des eaux et ses problèmes juridiques, preface de Rostand, LITEC, Paris, 1968. P. 122.

وفي هذا المطلب سنبين الصعوبات المتعلقة بمشكلة ملكية عناصر البيئة وصعوبة تقديرها(الفرع الأول)، كما سنقوم بدراسة التقدير الموحد والتقدير الجزافي للأضرار البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صعوبات التقييم المالي للتعويض

أولا: مشكلة ملكية عناصر البيئة

إن عناصر البيئة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات، الموارد الطبيعية يمكن حيازتها و إحرازها من قبل الأشخاص والأفراد مثل الأرض والأشجار والمنقولات التي تسمى أموال متقومة. والمجموعة الثانية هي الموارد التي لا يمكن حيازتها أوإحرازها كالشمس والهواء والكواكب ومياه البحاروالأنهار،حيث هي غير متقومة ولا يمكن تملكها ملكية خاصة.

والمجموعة الثالثة هي الموارد المباحة ويدخل فيها كل ما خلقه الله سبحانه وتعالى للإنتفاع كالطيور في الهواء أوالأسماك في البحار أو حيوانات البرية غيرها[1].

ورغم أن حق الملكية يبيح للأفراد الإستفادة والتصرف في ما يتقرر عليه حق الملكية من النوعين الأول والثالث دون الثاني، إلا أن ذلك مقيد بالإنتفاع بما لا يخالف القوانين واللوائح وقاعدة عدم التعسف في إستعمال الحق[2].

وقد قرر الفقه الإسلامي ضوابط على قدر كبير من الأهمية حتى في الملكيات الخاصة المقررة للأفراد، من قبيل قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا كان للمالك أن يستخدم ويتصرف بملكه كم يشاء فيجب ألا يؤدي ذلك إلى ضرر أو مفسدة لغيره. فمن يستخدم المبيدات الكيميائية لحماية محصولاته أو يشغل مصنعا تصدر عنه أصوات مزعجة أو ينفث أبخرة أو غازات سامة يجب أن يتم منعه من ذلك أو إتخاذ تدابير تضمن عدم

[1] . أحمد عبد الكريم سلامة، « مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية»، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد17 ، أفريل1995، ص. 37.38.

[2] . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الملكية وأسبابها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص. 332 .

الإضرار بالغير[1]. أما بالنسبة للنوع الثالث فإنه لايمكن القول أنه غير مملوك لأحد بل هو مملوك للجميع ملكية شائعة، بل إنها ليست فقط مملوكة للجيل الحاضر بل للأجيال المستقبلية أيضا. ولذلك تطلق عليه بعض القوانين الذمة الجماعية للأمة. بل تعتبر أنها تراث مشترك ليس لأمة معينة في بيئتها فقط، بل هي تراث مشترك للإنسانية. والدليل على ذلك أن الأنشطة التي تعتبر ضارة بالبيئة قد لا تقتصر على سماء أو أجواء دولة بعينها أو إقليم معين بل قد تنتشر إلى بلاد بعيدة، بل قد تؤثر على مجمل المناخ الأرضي بمجمله، وليس أدل على ذلك ثقب طبقة الأوزون الذي سببته الأدخنة المتصاعدة من المنشآت المصنفة، والذي يؤثر على مجمل كوكب الأرض بإرتفاع درجة حرارة الأرض. وكذلك ظاهرة الأمطار الحامضية التي تتشكل من خلال أبخرة المواد الكيميائية المتصاعدة من المصانع على شكل غازات فتتفاعل مع السحب لتكون أحماض كبريتية وكربونية، ومن ثم تتساقط على شكل أمطار قد تسقط في دول بعيدة عن مصدر الغازات والملوثات التي كونتها.

كل ذلك يبين أن المصادر الطبيعية لا تمثل تراثا لأمة بعينها بل تراث لمجموع البشرية، ويجب على الجميع المحافظة عليه وإلا تضرر الجميع، كم يتضح في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن أصحاب السفينة الذين هم في الدور العلوي، فإذا تركوا أصحاب الدور السفلي ليخرقوا السفينة غرقوا جميعا[2].

وقد تضمنت العديد من الإتفاقيات الدولية النص على فكرة التراث المشترك للإنسانية، ومنها إتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1928 والتي ورد في االمادة الأولى منها "لكافة الدول حرية إستكشاف وإستعمال الفضاء الخارجي دون تمييز وعلى قدم المساواة وفق القانون الدولي...لأنها نشاط للبشرية جمعاء". وكذلك ما ورد في إتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث نصت المادة 136 منها على أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ومواردها

[1] . أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص.38 .

[2] . مرجع نفسه، ص 42.

تعتبر تراث مشترك للإنسانية، وكذلك ما أوردته المادة 2/137 منها من أن جميع الحقوق في موارد تلك المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء.

نرى مما سبق أن القول بأن البيئة ليست مملوكة لأحد هو قول غير صحيح، وفيه نوع من التهميش للموارد البيئية، وإن كان البعض قد قصد منه أن لا أحد يستطيع الإدعاء بملكية الموارد الطبيعية المكونة للبيئة، لكن البعض الآخر قد قصد منه التهوين من أمر البيئة بالقول إن البيئة لما كانت كذلك فهي لا تستدعي أي تعويض[1]، بل ذهبت بعض أحكام المحاكم الفرنسية إلى التعويض بمبلغ رمزي هو فرانك واحد، الأمر الدي لم تقبله محكمة النقض الفرنسية[2].

إن فكرة ملكية الموارد الطبيعية وإن كانت لايمكن أن يختص بها أحد، فهي بهذا المعنى تسموا على الملكيات الخاصة، ولا يعني القول بذلك أنها متروكة، بل هي ملك للبشرية جمعاء وهي تراث للإنسانية، وهي تقع ضمن ما إستخلف الله الإنسان عليه من سماء وقمر ونجوم وكواكب وأرض وبحار ومياه وهواء، ولذلك فواجب المحافظة عليه ربما يكون أكبر من واجب المحافظة على الملكيات الخاصة. ولذلك فعلى قدر الواجب تكون المسؤولية، فإذا كبر الواجب كبرت المسؤولية عنه. ولذلك فالتعويض عن عناصر الطبيعة يكون أولا بالتعويض العيني، حيث إن هذه لا يعوضها إلا عودتها إلى ما كانت عليه. حيث هي لا تقدر بثمن.

أما إذا تعذر التعويض العيني، فيكون التعويض النقدي مكافئا للقيمة التي تمثلها هذه العناصر للطبيعة وللإنسان وللبشرية، وإن كانت تكتنف هذا التقدير صعوبات مالية وهذه الصعوبات ما سنتطرق إليه ثانيا.

---

[1]- MARTIN Gilles, « La responsabilité civile du fait des déchets en droit français», R.I.D. Comp. 1992. P.73.

[2] . كان القضاء الفرنسي يقضي بفرنك واحد عن الأضرار كتعويض رمزي إلى حين تقدير التعويض الذي يستحقه المضرور.نقلا عن عطا محمد حواس، مرجع سابق، ص،914 .

ثانيا: صعوبات التقدير المالي للتعويض

تبرز الصعوبة المتعلقة بالتعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة، حيث يتم الحديث عن عناصر قد لا تقيم بمال، وقد يكون من الصعب إسترجاعها، فالأنواع النادرة من الحيوانات والطيور في حالة اصطيادها أو تعرضها للتلوث مما قد يسبب انقراضها، يكون من المستحيل في بعض الحالات إعادته. لذلك تحرص التشريعات على حماية هذه الأنواع ضمن محميات معينة خشية التعرض لها أو إتلافها، وذلك كوسيلة وقائية نظرا لاستحالة تعويضها نقدا[1].

ومن الصعوبات التي تبرز في تحديد حجم الضرر البيئي، ومن ثم تقييمه النقدي أو حتى غير النقدي، تلك الأضرار البيئية التي تحدث نتيجة التلوث بالزيت في المياه العميقة. حيث يذكر الباحثون أن الضرر الناشئ عن التلوث في المياه العميقة، والأخطار التي تتعرض لها الكائنات في تلك المياه لا زال حتى الآن غير معروف النتائج ومن أبرز الأمثلة على ذلك حادثة Deep water Horizon والتي نتجت عن تسرب البترول الناتج عن حفارة بترول أمام السواحل الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى تسرب الزيت لمدة خمسة شهور امتدت من إبريل حتى سبتمبر 2010[2].

وبالنسبة للمياه العميقة من الصعب معرفة الحالة قبل الكارثة أو بعد الكارثة. وقد كشفت دراسات أكادمية أن أضرار التلوث العميق بالزيت أنه يختلف عن باقي التلوث على السطح، حيث لا يتبخر الزيت كما يحدث على السطح، بل إن المواد الهيدروكربونية تذوب تحت

[1] –أنور جمعة علي الطويل،«التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة–دراسة مقارنة»، مجلة الكلية المحكمة، جامعة المنصورة كلية الحقوق، ماي 2012. ص.18.

[2] . تعتبر حادثة Deep–water Horizon و التي استمر فيها تسرب النفط من شهر أفريل حتى شهر سبتمبر من العام 2010، و تعد من أسوأ الحوادث التي حدثت ليس فقط في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية بل بالنسبة للعمق الذي تسرب فيه النفط إلى أعماق البحار نقلا عن أنور جمعة علي الطويل، ص، 20 .

تأثير الضغط أو تكون مركبات معلقة في المياه، ومن الممكن أن ترتفع أو تنخفض أو تبقى في المياه مدد طويلة وتنتشر إلى أماكن بعيدة عن مكان التسرب النفطي[1].

ومن الصعوبات التي يجدها القاضي عند التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة، أن تقدير التعويض في الغالب يكون من أجل تقديم ما يمكن من المال للمضرور من أجل إصلاح الضرر، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

وبالنسبة للأضرار البيئية فقد يكون من الصعب في بعض الحالات إصلاح الضرر، كحالة إتلاف نوع من الأسماك النادرة، أو تدمير أشجار تعشش عليها بعض الطيور النادرة. فهذا الطابع من الأضرار يجعل القاضي يقف حائرا لصعوبة تقدير مثل هذه الأضرار أو التعويض عنها نقديا، ولذلك فقد يلجأ فقط إلى تقرير تعويض يأخذ شكل عقوبات مالية قاسية. والمثال الشهير الذي يتعلق بالصعوبات المتعلقة بتقدير الأضرار البيئية ولجوء المحاكم إلى تقرير عقوبات مالية قاسية على المسؤول هي قضية Exxon valdez . في كارثة العام 1989، حيث قدر القاضي تعويضا بقيمة 2.5 مليار دولار من الشركة صاحبة النقالة التي تسرب منها النفط. ثم بعد ذلك تم تخفيضه إلى مبلغ 500 مليون دولار بعد حوالي عشر سنوات من التقاضي. وتعتبر حادثة Exxon valdez أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تشريع قانون التلوث بالزيت الأمريكي، الصادر عام 1990[2].

---

[1]-Sée :Deep Bellow the Deep water Horizon Oil Spill: New MolecularModel Better Explains Diffusion of Spill Under Water, SCIENCEDAILY, July18,2011.http://www.sciencedaily.com/releases/2011/07/11718151549.htm.- consulté 16/06/ 2016

[2] . في 23 مارس 1989 تعرضت ناقلة النفط Exxon Valdez لحادث فظيع عند جرف Prince William Sound في منطقة ألسكة حيث اصطدمت بالجرف مما أدى إلى تسرب حوالي 11 مليون جالون من النفط إلى مياه البحر. هذا الاندفاع للنفط أدى إلى تلوث بيئي على نطاق واسع جدا على الصيد و الأعمال التجارية الملحقة به، مسببا أفظع كارثة شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، و تسببت بخراب و دمار أثر على المجتمع الأمريكي بشكل كبير، و سبب تدميرا كبيرا للبيئة و النظام البيئي في المنطقة بأسرها. ووصف في ذلك الوقت بأنه أكبر كارثة بيئية في تاريخ الولايات المتحدة .و قد تشعبت القضايا المتعلقة بهذه الحادثة و وصلت إلى أن تقرر فيها حكم نهائي في العام 2008 من المحكمة العليا الأمريكية . نقلا عن أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص .ص. 21. 22 .

ونعتقد أن الحكم بمبالغ مالية كبيرة بشأن التعويض عن الضرر البيئي كعقوبة في حالة ييأس القاضي من إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه يعتبر أحد المميزات التي يحققها التعويض النقدي[1]، من حيث انه يعتبر عامل ردع لغيره من الملوثين أو المسببين للأضرار البيئية في المستقبل، ويساهم في المحافظة على البيئة كأسلوب وقائي مفيد. ورغم ذلك فإن تقدير التعويض يعتبر من المسائل الدقيقة والمهمة، ولذلك لجأت الكثير من التقنيات إلى وضع آليات متعددة لتقدير مثل هذه الأضرار. وإذا كان من الممكن إصلاح الضرر فكيف سيتم التقدير وخاصة أن معرفة تكاليف الإصلاح قد لا تتيسر إلا بعد إعادة الحال إلى ما كان عليه[2].

وتبرز أيضا صعوبة التقدير النقدي للضرر البيئي في كيفية تقييم عناصر الطبيعة، والأساس الذي بموجبه يتم التقدير، فلو تلوثت مياه النهر مثلا فكيف يتم تقييم الضرر، هل بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر، أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذها لتنظيف النهر من المواد الملوثة، أم في مدى الخسارة التي لحقت الصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر، أم في حجم الربح الضائع الذي فقدته الدولة من عزوف السياح مثلا عن التنزه على شواطئه؟

فإذا أردنا أن نقيم الضرر البيئي نقديا على أساس قيمة إستعمال العناصر الطبيعية، أي على أساس المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، والتي يعتد فيها بالقيمة العقارية والتي في النهاية سيتم تقديرها بشكل مادي صرف، ولو فرضنا إستجابة بعض عناصر الطبيعة لمثل هذا التقييم، فكيف سيتم تقييم عناصر أخرى يعتبر العنصر الجمالي أو التراثي

[1]- GOUILLOUD REMOND Martine, Réparation du prejudice écologique, J-CL. 1992, Environnement, Fasc. 1060.n°. 81. P 318.

[2] . عطا سعد محمد الحواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 913.

ذو اهمية أكبر مثل حيوان نادر أو شعب مرجانية، والتي يكون فيها إعادة الحال وصرف أموال لإستعادتها هو الحل الأمثل دون التعويض النقدي[1].

وإذا أردنا أن نقيم الضرر على أساس القيمة التجارية للمكان أو العنصر البيئي، فلا يعتبر هذا حلا مقبولا لأن القيمة التجارية تعتبر أيضا قيمة إقتصادية وليست بيئية، ويتم تقيم الفائدة الإقتصادية في تقدير التعويض بالحد الأدنى للقيمة، ولذلك سيكون هذا التقدير لو أمكن فعله، تقديرا مجحفا ولا يساهم في إصلاح الضرر[2]. ولكن نادرا ما يمكن أن تعطى للعناصر الطبيعية ومصادرها قيمة تجارية نقدية. ولذلك يمكن وضع قيمة شبه فعالة، بحيث يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة ومشابهة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث. وهذا التقدير معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وذلك ضمن قواعد قانون CERCLA ولائحته التنفيذية التي قبلت التعويض النقدي كحل بديل للتعويض العيني، ويتم فيها تطبيق التكلفة الأقل[3].

ورغم تلك الصعوبات إلا أن التقييم النقدي للأضرار الإيكولوجية ليس غريبا على القانون الفرنسي مثلا الذي عرف الكثير من الأضرار المحض أخلاقية وأعتبرت مع ذلك أضرار تستحق التعويض عنها على أساس قواعد المسؤولية المدنية. إضافة إلى أن هناك أحكام أجازت التعويض عن الأضرار التي تصيب الوسط الطبيعي[4].

وقد أقر معظم الفقه بأن الأضرار الإيكولوجية يجب ان يتم التعويض عنها، لعدة إعتبارات من بينها أنه إذا لم يتم التعويض عنها فإن ذلك سيؤدي إلى تدهور بيئي على نطاق واسع، ويشجع الملوثين على التمادي في ممارسة نشاطهم الملوث دون رداع، ومن جهة أخرى إن خصوصية الأضرار البيئية تجعلها لا تقاس بالأضرار التقليدية التي يمكن أن

[1]- GOUILLOUD REMOND Martine, le prix de la nature, D.S 1982, Chron. P.33.
[2]- GOUILLOUD REMOND Martine., op.cit., p. 34.
[3] . سعيدالسيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.41.
[4] . عطا سعد محمد الحواس، مرجع سابق، ص910.

يكون محلها الإعتداء على أشياء مملوكة ملكية خاصة، ولذلك فالأضرار البيئية المحضة هي بطبيعتها أضرار خاصة تقتضي التعامل معها بشكل خاص أيضا[1].

إضافة إلى أن عدم قابلية الضرر للإصلاح، وعدم التعويض عنه تعويضا نقديا يشكل تهديدا خطيرا للبيئة ويهدد بإختفاء تدريجي لعناصر الطبيعة التي أصابها التلوث، وذلك من شأنه أن يضيء الضوء الأحمر لتنبيه الجهات المسؤولة والقضاء إلى وجوب التدخل لحماية الطبيعة[2].

الفرع الثاني: طرق التقدير النقدي للأضرار البيئية

إقترح الفقه وجرى عمل القضاء الحديث على تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة بعدة طرق. من بين الطرق المعروفة والمشهورة التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي، إضافة إلى بعض الطرق والوسائل الأخرى. وقد إفترض خبير في هذا الشأن البيئي، أنه طالما أن هناك تناسب ما بين حجم الضرر وعدم الإهتمام من الملوث، لذلك يفترض أن يكون هناك تناسب بين حجم التعويض وبين إمكانية معالجة عدم الإهتمام هذا عند الملوث، لكي يساهم في منع التلوث مستقبلا، لذلك يجب أن يتم تحديد حجم الضرر بشكل دقيق ليس لتعويض المضرورين بشكل عادل فقط، حيث قد لايعرف المضرورين في حالة الضرر البيئي المحض، بل لأن ذلك له تأثير في المستقبل.

وفي هذا الفرع سنقوم بدراسة التقدير الموحد(**أولا**) والتقدير الجزافي(**ثانيا**) للأضرار البيئية المحضة.

[1] . أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 302.

[2]- GOUILLOUD REMOND Martine, Prejudice écologique, op.cit., p. 65.

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي.

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بمعنى آخر يقوم على أساس تكاليف إحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو تلفت.

وحيث أن الهدف الرئيسي هو إستعادة البيئة لعناصرها المتضررة، لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الإستعادة[1].

ويمكن القول أن هذا التقييم يأخذ بعين الإعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للعناصر البيئية المتضررة، حيث رأينا أن معظم التشريعات تميل إلى عدم المبالغة في تقدير التكاليف وإستخدام وسائل غير معقولة لإمكانية إعادة الحال، حيث يعتد بالوسائل المتاحة كتقدير يوازن بين قيمة الضرر وقيمة تكاليف الإعادة، ويعتبر تقدير تكاليف إعادة الحال من الوسائل الهامة في التقدير النقدي للأضرار البيئية[2]، لذلك يرى البعض أن تقييم الضرر البيئي يجب أن ينطلق من هذه الفرضية وهي إعادة الحال إلى ما كانت عليه في تقدير تكاليف الإعادة ، أما إذا كان الضرر متعذر الإصلاح فلا جدوى من تطبيق هذه الوسيلة، ويراها البعض الآخر بأنها أرخص الوسائل وأنجع من إستخدام الوسائل الإقتصادية البحة للتقييم.

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي

تعتمد هذه الطريقة، من خلال إعداد جداول تحدد قيمة مالية معروفة مسبقا للعناصر البيئية والطبيعية، ويتم تقديرها وفق معطيات علمية موحّدة يضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة[3]. وهذا النضام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الإنتهاك أو التعدي على البيئة، حيث يعتمد على معلومات وإحصائيات ودراسات بيئية مسبقة وجاهزة،

[1] . سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 39 .

[2]- GOUILLOUD REMOND Martine, Le prix de la nature, op. cit, p. 34.

[3]- ARHAB .f., Les dommages écologiques,Thèse pour doctorat en droit, faculté de droit ,universities de Tours, 1997. p.571.

أفرغت في قوالب وجداول محددة، حيث يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض المناسب بحجم الضرر الحاصل، والتقنين الفرنسي هو الذي إعتمد هذه الطريقة وذلك في قانون حماية الغابات، حيث قرر غرامة مالية على كل من يتعدى على الغابات على أساس المتر المربع من الأرض التي قطعت أشجارها، لذلك عاقب القانون شركة كلفت بتنقية الأرض عن أثار حرق بالغابة على أساس عدد الهكتارات المحروقة، وكذلك فرض غرامة على أساس أوراق الشجر التي تم نزعها منها بشكل غير مشروع[1]، وكما طبق الإتحاد السوفياتي سابقا في سنة 1949 التقدير الجزافي عندما حكمت محكمة ريجا Riga بغرامة مالية قدرها روبل واحد على كل متر مكعب من المياه التي تلوثت بالزيت في بحر البلطيق[2].

وأيضا إثر وقوع حادث في الولايات المتحدة الأمريكية لناقلة النفط American Trader[3] في عام 1990، والتي سببت أضرارا بيئية كبيرة بأحد الشواطئ حيث تم تقدير هذا التعويض تقديرا جزافيا بالإستناد إلى سبب هذا التلوث، حيث تم إغلاق الشواطئ لمدة طويلة وكان السؤال الرئيسي للمحكمة، هو كيف تقدر قيمة إصلاح الضرر على الشاطئ.

وقد دحض البعض فكرة أن البيئة قد تعيد نفسها بنفسها في حالة الأضرار الجزئية، معتبرا أن عملية الإستعادة للبيئة غير معروفة وغير محددة، فلم يتم لحد الآن معرفة الآثار البيئية لفقد أو تضرر عناصر البيئة على مجمل النظام الإيكولوجي، لذلك فإن تقدير التعويض يجب أن يكون مفترضا لعدم كفاية المعرفة العلمية بمدى الإستعادة الذاتية للبيئة.

المطلب الثاني: عدم تغطية التأمين للأضرار البيئية

---

[1] . سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 42.

[2] –مرجع نفسه، ص.43 .

[3] –وقع الحادث المذكور للناقلة American Trader في 7 فبراير 1990، و المدارة من قبل شركة ATTRANSCO أين تسرب 400.000 جالون من النفط في البحر، على مسافة قدرت بحوالي ميل و نصف من شواطئ كاليفورنيا الأمريكية، و قد استمرت القضية 7 سنوات في المحكمة حيث صدر حكم بتعويض المضرورين بمبلغ 17 مليون دولار عن الأضرار البيئية التي سببتها الناقلة ،و قد اعتمدت المحكمة طريقة التقدير الجزافي لحساب قيمة التعويض.نقلا عن بوزكري كهينة و بلفو نعيمة، مرجع سابق، ص.ص. 28 .29.

إن إتساع المخاطر البيئية وتعدد مصادر التلوث البيئي، أدى إلى تبني وسائل أكثر فعالية لتغطية الأضرار البيئية، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، وانعكاساتها الخطيرة، وعلى العموم هناك وسائل قانونية تعتبر بمثابة تكملة للنظام القانوني للمسؤولية المدنية وهي نظام التأمين ضد المخاطر، بالإضافة إلى صناديق التعويضات المستحدثة بمقتضى الإتفاقيات الدولية باعتبارها تقنية أخرى مكملة لنظام المسؤولية المدنية.

لقد إستحدثت العديد من تشريعات الدول منها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري هذه الوسائل من أجل ضمان إصلاح الضرر البيئي بطرق مناسبة من شأنها أن تدفع عبئ إثبات الخطأ والعلاقة السببية، ومشقة الإجراءات التي تستغرق الوقت والمال أمام الجهات القضائية بمختلف درجاتها.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب وبالنظر إلى أهمية الوسائل التقليدية كآليات مكملة لنظام التعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية التعرف إلى كل من تقنية تأمين المسؤولية المدنية(الفرع الأول) وكذا صناديق التعويض(الفرع الثاني) بهدف التحول إلى مدى فعالية هذه الوسائل لتغطية الضرر البيئي.

الفرع الأول: نظام التأمين عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

لقد تبنى المشرع الجزائري تعريفا لعقد التأمين جاء فيه ما يلي " إن التأمين عن المسؤولية هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].وهي نفس المادة أعاد المشرع الجزائري صياغتها بمقتضى المادة الثانية من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات[2].

[1] . المادة 619 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[2] . الأمر رقم 95 . 07، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد13، صادرفي 08 مارس 1995.

أما نظام التأمين عن المسؤولية بوجه عام كما جاء في بعض التعريفات يعد بمثابة تقنية تكفل الحماية الاجتماعية، تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، وبالتالي يكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن، وعليه يكون التأمين عن المسؤولية المدنية بمثابة آلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية من شأنه توفير تعويض كاف للضحية وإصلاح وضعه المالي[1].

إن إتساع نطاق المسؤولية المدنية ناتج عن زيادة وإتساع المخاطر التي تهدد حياة الإنسان والتقدم الذي حققه في العصر الحديث، والتي كانت له نتائج خطيرة سواء على الأشخاص بحد ذاتهم أو ذمتهم المالية، ومن خلال دراسة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية، أن هذه الأخيرة قد تطورت من فكرة الخطأ المفترض إلى المخاطر، وهذا لما للنشاطات الحديثة من تأثير على الحياة والممتلكات، فأصبح من الضروري تدخل المشرع لتنظيم آليات قانونية أخرى أكثر ضمانة لإصلاح الضرر البيئي وتخفيف العبئ عن المسؤول.

إن دراستنا إستنادا إلى هذا التوضيح تتعلق فقط بتأمين المسؤولية، بإعتبار أن الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية يقع باطلا بطلانا مطلقا وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي وعلى غراره المشرع الجزائري.

وإذا كان التأمين عن المسؤولية يتخذ صورتين إما التأمين عن الأشخاص وإما التأمين عن الأضرار، فإن تأمين المسؤولية البيئية يندرج ضمن النوع الثاني، لذلك يطلق عليه تسمية عقد تأمين التعويض، وهو يشمل كافة الأضرار ويتطلب وجود شخص ثالث غير طرفي العلاقة وهو ضحية الضرر الذي له مصلحة جوهرية في تنفيذ العقد.

[1] . عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، مطبعة جريدة حيرد، الجزائر، 1998، ص. 206 .

أولا: مدى قابلية الضرر البيئي لتغطية نظام تأمين المسؤولية

إن كثرة الأضرار البيئية التي أصبحت تحيط بالأفراد وخطورتها في الوقت ذاته، واستخدام وسائل التطور التكنولوجي الخطيرة استدعت تدخل وسائل قانونية من أجل الحد من خطورة وجسامة هذه الأضرار، وهذا لقصور قواعد المسؤولية المدنية للإلمام بكافة الأضرار البيئية، خصوصا أن جل هذه الأخيرة هي أضرار مستحدثة، وأحسن مثال على ذلك الضرر البيئي الناتج عن التطور التكنولوجي الخطير الذي يتسم بحقائق يصعب الإلمام بها للقول بإمكانية تغطية هذه الأضرار بمختلف الآليات التقليدية المكملة لقواعد المسؤولية المدنية، وأهم هذه الوسائل نظام التأمين عن المسؤولية، وعليه نتساءل في هذا المجال عن مامدى قابلية الأضرار البيئية للتغطية عن طريق نظام التأمين عن المسؤولية؟ هل نظام التأمين بشروطه التقليدية كاف للتطبيق عن الأضرار البيئية بالنظر إلى الواقع العملي المعقد لهذه الأخيرة.

بداية نرى أنه لا يمكننا أن نجزم بإمكانية تغطية الأضرار البيئية بنظام تأمين المسؤولية من عدمه، إلا بعد التعريج عن شروط تغطية الأضرار بمقتضى هذا النظام التقليدي، فإذا تعرفنا على هذه الشروط أو الأسس التي يقوم عليها نظام تأمين المسؤولية بإمكاننا معرفة الصعوبات التي يواجهها النظام بصدد تطبيقه على الأضرار البيئية وإصلاحها.

1_ شروط التأمين عن المسؤولية

التأمين عن المسؤولية بصفة عامة من شأنه أن يحقق تغطية كبيرة تكفل للمؤمن عليه حماية إجتماعية، حيث يتحمل المؤمن التبعات المالية التي تترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي تلحقه من الغير، فهو وسيلة وتقنية في الوقت ذاته تقوم على شروط تقتضيها طبيعة الحماية التي يكفلها نظام التأمين للمتضرر وعموما يمكن إجمال هذه الشروط في صورتين:

أ-الشروط القانونية:

تتمثل هذه الشروط في[1]:_ وجود خطر: فلا يعتبر الخطر محققا إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر. وقد نص عليه التشريع الفرنسي في المادة 1/1240 من قانون التأمينات، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه في قانون التأمين.

_ أن يكون الخطر إحتماليا: ويقصد بالطبيعة الإحتمالية للخطر غير محقق الوقوع أي يحتمل أن يقع كما يحتمل أيضا ألا يقع، وعليه إذا كانت الأضرار مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين ذلك أن التأكيد يتنافى مع الإحتمال[2].

_ ألا يتوقف حدوثها عن محض إرادة أحد المتعاقدين، لاسيما المؤمن له لأن التأمين في الأصل يقوم على فكرة حماية الإنسان ضد ما يخبئه له القدر من صدفة سيئة وعليه إذا تحقق الخطر بمحض إرادة الطرفين فإن الحادثة تصبح بذلك غير محتملة فضلا عن كونها غير متوقعة، لهذا اعتبر الخطأ العمدي غير قابل للتأمين قانونا.

ب_الشروط الفنية للتأمين:

التأمين عن المسؤولية كقاعدة عامة كما يتطلب شروط قانونية يتطلب أيضا شروطا فنية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[3]:

_ أن يكون الخطر موزعا في وقوعه ومتواتر: هناك أخطار لا تقبل من الناحية الفنية التأميين عليها كأخطار الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين مادام أنها تصيب مناطق محددة وبهذا فهي لاتكون موزعة بدرجة تسمح بالتأمين عليها.

---

[1] . عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية: دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص. 688 .

[2]. نبيلة إسماعيل رسلان،« المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث» ، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، عدد 16،1998، ص. 892.

[3] . مرجع نفسه، ص.904.

_ ضرورة إمكانية تجميع المخاطر: حتى تكون الأخطار قابلة للتأمين لابد أن يختار المؤمن المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص لأن دائرة إمكانية تحققها والتي يجري عليها الإحصاء، تكون متسعة مما ساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة.

حساب الإحتمالات: إن الأخطار التي تكون قابلة للتغطية بمقتضى نظام التأمين يجب أن يكون بإمكان المؤمن أن يقوم بحساب مقدما إحتمالات وقوعه ويتم هذا الأمر بمقتضى القوانين الخاصة بالإحصاء.

2_ صعوبة تطبيقها على الضرر البيئي

إن الأضرار البيئية لها طابع التراخي وعليه فهي تظهر بصفة تدريجية ولا تتكشف آثارها إلا بعد فترة زمنية طويلة مما يجعلها تتعارض مع شرط من الشروط الجوهرية للتأمين وهي الصفة الإحتمالية والفجائية للحادث، ومثال على ذلك الضرر الإشعاعي الذي يتسم بصفة التراخي والبطئ مما يتطلب إستبعاده تماما من الأضرار القابلة للتغطية عن طريق نظام التأمين من المسؤولية، فالضرر البيئي ضرر لايقبل صفة تجميع المخاطر ولا يخضع لحساب الإحتمالات إذ لا يمكن أن يقوم بحساب مقدم لإحتمالات وقوع الضرر، لاسيما في وقتنا الحالي الذي ظهرت فيه العديد من الأضرار البيئية خصوصا أضرار البيئة التكنولوجية التي جعلت شركات التأمين الكبرى تحجم عن تغطية مثل هذه الأضرار[1].

وذهب البعض إلى القول أن حساب الإحتمالات وإن كان ممكن تطبيقه في الوقت على الإحصاء والقوانين إلا أنه لا يعطي نتائج دقيقة إلا إذا شمل عددا كبيرا من المخاطر وخلال فترة زمنية معينة ويستدل على ذلك بأن حتى شركات التأمين في السوق الفرنسي أصبحت ترفض في الواقع تغطية مثل هذه الأضرار ومن بينها المعامل الدوائية عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن إستخدام حبوب منع الحمل.

[1]. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 132 .

ثانيا: نماذج مثالية لنظام التأمين في الدول الأوروبية

بإعتبار التلوث يعد من أخطر صور الضرر البيئي وأكثرها إنتشارا فقد بادرت بعض الدول الأوروبية أمام عجز وقصور قواعد المسؤولية المدنية للإلمام بهذه الأضرار، التي إستحدثت أنظمة خاصة بالتأمين بهدف تغطية هذه الأضرار. وبالرغم من هذه الصعوبات التي واجهت شركات التأمين، يجب الإلمام بمثل هذه الأضرار وتغطيتها نظرا لعدم إمكانية حصرها في كثير من الحالات من جهة وعم تأقلمها مع الأسس التقليدية "الفنية والقانونية لنظام التأمين"من جهة أخرى. ومع ذلك فقد إستجابت بعض شركات التأمين لبعض الدول الأوروبية لطلب التأمين عن مثل هذه الأضرار التي تعد من أخطر الأضرار البيئية، رغم محدودية الضمان بالنسبة لهذه الشركات.

إن هذه الأنظمة حاولت تغطية أضرار التلوث بطريقة صالحة للتطويع والتطوير مستقبلا، وهذا نظرا للانتشار الكبير للتطور الصناعي الذي يعد المسؤول الأول عن التزايد الهائل لأضرار التلوث، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الأكثر حداثة الذي يعد في نظر البعض إحدى الأشكال المتطرفة للأخطار والأكثر خطرا في العالم المعاصر[1].

وعليه سنحاول من خلال هذا العنصر التعرف على الصعوبات التي واجهتها هذه الشركات في هذا المجال.

1_ في سوق التأمين الفرنسي:

إذا كانت أغلب شركات التأمين ترفض تغطية الأضرار البيئية بسبب عدم إستجابتها وإنسجامها مع الأسس الفنية للتأمين بمفهومه التقليدي، كونها إذا قبلت التأمين لأسباب تجارية محضة فإنها بلا شك ستعتمد على أقساط مرتفعة جدا إن لم نقل خيالية تجعل المؤمن عليه يرفض اللجوء إليها وتغطية مثل هذه الأضرار.

[1] . سعيد سعد عبد السلام، مرجع السابق، ص .18.

ومع ذلك فإن بعض الدول ومنها فرنسا بادرت بإنشاء أنظمة تأمين خاصة بأضرار التلوث خصوصا في نهاية الثمانينات، وقد كان لهذا النظام هدفا إقتصاديا ضم العديد من المؤمنين الإقتصادين ويعرف بتجمع تأمين التلوث"أسوربول" ASSURPOL.

نظام أسوربول يعد بمثابة نظام تأمين خاص وعليه فهو يختلف عن أنظمة التأمين التقليدية، وهو عبارة عن آلية من الآليات القانونية المتعلقة بالتأمين من الأخطار، وهو يخص نوع معين من الأضرار البيئية المتمثلة في أضرار التلوث البيئي، ومن ناحية أخرى نجد أن لهذا النظام ميزات خاصة مقارنة بنظام التأمين التقليدي، وهو آلية من الآليات المكملة لنظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، لأنه غير مقيد بالشروط العامة للضرر التي تستجيب لإمكانية التعويض.

2_ في سوق التأمين الإنجليزي:

إن النظام الإنجليزي يقوم على حصر أنواع الملوثات التي هي قابلة للتغطية التأمينية دون إستثناء إلا فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن التعمد أو الخطأ الجسيم[1].

ومن خلال دراستنا لهذين النموذجين من أنظمة التأمين ضد مخاطر التلوث البيئي ورغم النقائص والصعوبات التي يواجهها كلا النظامين بسبب التركيبة المعقدة للملوثات وتعقد المخاطر وتعددها من جهة، والخاصية التدريجية للأضرار البيئية من جهة أخرى، فإن كل هذه الصعوبات دفعت كل من النظام الفرنسي والإنجليزي إلى التخلي عن بعض الشروط الكلاسيكية له. لنظام التأمين والتوسع من نطاق التغطية التأمينية.

الفرع الثاني: صناديق التعويضات

إن الميزة الأساسية لصناديق التعويض أنها مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية ، فهي لاتهدف إلى ضمان هذه الأخيرة و إنما هدفها تغطية الأضرار التي تمس المصالح الجماعية، و تعد هذه الصناديق أسرع وسيلة للتعويض من حيث الإجراءات و أكثر أهمية

[1] . سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص.147.146.

في إصلاح مختلف الأضرار بصفة عامة و نظرا لأهمية المخاطر و الأضرار الناتجة عن حوادث التلوث.و تعد فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخري، كما وأن هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة الصناعية التي يمكن أن تكون سبب لهذه المخاطر.هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة احتياطية أو تكميلية لكل من نظامي المسؤولية المدنية و التأمين و تجدر الإشارة هنا أنه في الحالات التي يمكن إنشاء صناديق تعويضات دون وجود نظام تأمين إجباري فإن هذه الصناديق ، نظرا لضخامة التعويضات يمكن أن تشهر إفلاسها في أسرع وقت هذه النتيجة تجعل فكرة التأمين الإجباري مرغوبا فيها في مجالات البيئة.

أولا:حالات تدخل صناديق التعويضات

إن صناديق التعويضات تلعب دورا تكميليا في الحالات التي لايقدم فيها التأمين إجابات كافية. هذا الدور يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد. بمعنى آخر فإن صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا. من ناحية أخرى و باعتبار أن المسؤولية في مجالات البيئة هي مسؤولية موضوعية ، وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه و بناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته .كما تتدخل صناديق التعويضات أيضا في الحالات التي يعجز فيها كل من التأمين و المسؤولية عن تعويض المضرور[1]، على سبيل المثال الحالة التي لا يمكن فيها تحديد الشخص المسؤول و لكنه

[1]– على سبيل المثال نجد القانون الصادر في الألزاس سنة 1925 و الذي أقر فكرة إنشاء صناديق التعويضات لتغطية الأضرار الناشئة عن الصيد بالنسبة للحيوانات الطريدة،و كذلك نجد صناديق التعويضات الموجودة في فرنسا في عام 1952 و المتعلقة بتغطية الأضرار الناجمة عن حوادث السير في حالة القائد المجهول و التي تم توسيع نطاقها في 14 يناير 1981 ليشمل كل حوادث السير على الأرض .نقلا عن معلم يوسف، مرجع سابق، ص. 129.

غير مؤمن عن المسؤولية، فنجد في فرنسا العديد من الحالات لم يتم تعويضها بسبب عدم امكانية تحديد الشخص المسؤول عن الضرر، و في هذه الحالة تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين بين حالة عدم امكانية تحديد الشخص المسؤول عن حالات تعدد المسؤولين دون معرفة نصيب كل واحد منهم حيث تطبق القواعد العامة في المسؤولية التضامنية، بالإضافة إلى ذلك فإن صناديق التعويضات تلعب دورها في الحالات التي يثار فيها أسباب استبعاد عقد التأمين . ففي هاتين الحتلتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض .

يتعين على المضرور أن يلجأ أولا لمطالبة المتسبب في الضرر و بطبيعة الحال فإن المضرور يعفى من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسؤول مجهولا، و بناءا على ذلك فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إخفاق مطالبة المسؤول . هذا لاإخفاق يتحقق في حالات إعسار المسؤول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات إعفائه من المسؤولية، إذا توافرت إحدى هذه الحالات كان للمضرور أن يلجأ مباشرة للصندوق، مع اعطاء الصندوق الحق في دعوى الرجوع على المسؤول أحد المساهمين في تمويل الصندوق[1]. هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن الكيفيات التي يتم فيها تمويل صناديق التعويضات باعتبار أن ايجاد ممولين من أكبر العقبلت التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات عند و ضعها موضع التنفيذ .

ثانيا : المشكلات التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات :

قصد التمكن من تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في حصوله على حقه في التعويض وبين العبئ الملقى على عاتق الشخص الملوث، استوجب انشاء صناديق التعويضات باعتبارها ضمانة فعالة للمضرورين، و لكنها تشكل في الوقت ذاته عبئ إضافي على عاتق الملوثين المتحملين، وأيا ما كان الوضع فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح

[1]- DUTARET.J.L et autres, Assurance du risque de pollution .APOGES.1995, p. 194.

بعض التساؤلات الهامة التي تحتاج إلى مناقشة و البحث عن حلول فعالة في مجال حماية البيئة .

أهم مشكلة تفرضها صناديق التعويضات متمثلة في تحديد من يدير صناديق التعويضات و هل تعهد إدارته لأحد أشخاص القانون الخاص أم يكون من الأفضل ترك الإدارة للدولة ؟ هنا يستوجب التفرقة بين عدة حالات : فنجد الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين و هذا النوع يمكن أن يتدخل في حالة الكوارث البيئية غير الضخمة ، هذا النوع تعهد إدارته إلى أحد أشخاص القانون الخاص كما يفترض و جود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين و بالتالي حماية للوسط البيئي و للمتضرر[1]، و من هذا المنطلق نستنتج أن الصناديق التي تديرها الدولة هي تلك الخاصة بحالات الكوارث البيئية الضخمة ، ففي مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تغطية تكاليف التعويض خاصة و أنها قد تتعدى في بعض الأحيان المليارات. و لتحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن إثارة بعض الحلول، كأن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى تتحمله (على سبيل المثال 500 مليون دولار) و ما يزيد عن هذه القيمة تتحمله الدولة، بالإضافة إلى إمكانية قيام مسؤولية تضامنية بين الصناديق الخاصة و الدولة في حالة الأضرار الضخمة .

كما تطرح فكرة صناديق التعويضات مشكلة أخرى متمثلة في حالة تجاوز قيمة الأضرار للحد الأقصى الذي يغطيه الصندوق، في مثل هذه الحالة توضع أولويات للتعويض، كالأضرار الجسيمة التي مست الوسط البيئي و تقديم تعويضات قصد تفعيل إجراءات إصلاحية للوسط المتضرر، و كذلك تثار مشكلة أخرى متمثلة في ما إذا كان التلوث يجد مصدره قبل إنشاء الصندوق أم بعده، في هذه الحالة يمكن أن يتدخل الصندوق و لو بتعويض بسيط في حالات الكوارث التي لا يمكن تحديد المسؤول عنها و التي غالبا

[1] -LEYGONIE.J et MATHARAN.X : L’ssurance du risque environnement, Droit et pratique de commerce international (D.P.C.I.), 1994, n ْ2, P. 280 .

ما يكون مصدرها سابقا. كما أن كيفية تمويل صناديق التعويضات تعد مشكلة، فنجد في السويد أن الشركات ملزمة بدفع رسم معين يتم تحديده و فقا لطبيعة و حجم المنشأة، هذه المبالغ يتم إيداعها في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط من جراء هذه الأنشطة، و لكن هذا الوضع منتقد بشدة باعتبار أنه لم يعطي الصندوق الحق في تعويض الأضرار البيئية المحضة.

و ما يجب إدراجه كملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتطرق لفكرة صناديق التعويضات.

خاتمة

إن ما يمكن استخلاصه بعد دراستنا لموضوع حدود إصلاح الضرر الإيكولوجي، أن حماية البيئة وإصلاحها يعد أمرا في غاية من الأهمية، إذ تعتبر البيئة جزء من حياة الإنسان وسلامته من سلامتها ويتأثر بها ويؤثر عليها، فيجب المحافظة على الوسط البيئي، لأنه مهما تطورت وسائل إصلاح الضرر البيئي، فإنه في الواقع من المستحيل في أغلب الحالات إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، خاصة في ظل غياب المعطيات التقنية والعلمية الدقيقة، وكذا إنتشار الكوارث البيئية بشكل كبير جدا يتعذر معها وجود أي فرصة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، لأنه يبقى إختياريا للقاضي في الحكم به، خاصة وأنه يفضل التعويضات المالية، كما أنه لا يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل للوسط الذي تعرض للتلف، لأن البيئة تشمل على العديد من العناصر غير قابلة للإحلال، هذا ما جعل المساهمة في إعادة الحال إلى ما كان عليه لإصلاح الأضرار البيئية إسهام نسبي.

كما أنه ونظرا لضخامة الأضرار البيئية وسرعة تفاقمها، فإنه مهما حكم القاضي بتعويضات لا يمكن أن توفي بقيمة الأضرار ولا تستغرق جسامتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن قيمة التعويضات قد تكون مرهقة للمسؤول، مما يجعل التشريعات والقوانين تبحث عن وسائل من شأنها أن تخفف بعض الأعباء التي تفرض على المسؤولين لتعويض هذه الأضرار، بالمطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ولا يمكن تسديد تكلفة إصلاح الضرر إذا كانت قيمة الإصلاح تزيد في الجملة عن العائدة التي تعود على البيئة من جراء إصلاح الضرر.

ويتضح جليا من مدى أهمية النصوص القانونية المؤطرة لمجال حماية البيئة، سواءا كما أو مضمونا، وهذا ما يدل على الأهمية البالغة للقواعد التدخلية و الإصلاحية للأضرار البيئية. فبعد أن كانت المبررات التي دفعت إلى إدراج هذه القواعد تستند في بدايتها إلى

حتمية حماية صحة الإنسان، بتطور الخطر المهدد للبيئة أصبحت تستند إلى ضرورة إدراج موضوع إصلاح الأضرار البيئية.

الدولة الجزائرية باعتبارها نموذجا للدول السائرة في طريق النمو، لم تختلف عن هذه القاعدة، حيث سعت إلى اعتماد عدة آليات ووسائل كفيلة بإصلاح الأضرار البيئية و ترميمها وفقا لما يستجيب لمقتضيات حماية البيئة. فقد بادر المشرع الجزائري إلى فرض جملة من الإجراءات و التدابير الاحترازية التي تسبق إنجاز المشاريع التي تهدد البيئة، كفرضه للدراسات البيئية الأولية التي تسبق تجسيد المشاريع قصد التعرف على الأخطار البيئية المحتملة، كما حرص المشرع على متابعة المشاريع أثناء مرحلة الإستغلال كالمنشآت المصنفة، و أطرها المشرع بمجموعة من الإلتزامات تضبط حدود المستغل.

و لم يكتفي المشرع بالإجراءات الوقائية و إنما أتى بإجراءات إصلاحية على غرار نظيره الفرنسي، والتي تعد خطوة إيجابية في سبيل إصلاح الأضرار التي لها تأثيرات سلبية على البيئة، و تضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه، فاعتمد على المقاصة البيئية باعتبارها آلية فعالة لإصلاح الأضرار البيئية و لكونها تكفل التوازن بين النتائج التي يخلفها مشروع معين و بين الضرر الذي لحق بها.

هذا و يتبين من خلال استقراء أحكام قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة، أن المشرع الجزائري قد حاول الإهتمام بالجانب الإصلاحي للضرر إضافة للجانب الوقائي، إلا أن الخوض في تحليل محتوى القانون و مجموع الإجراءات التي أتى بها تثبت عدم كفائته وذلك راجع إلى نسيان أو تناسي المشرع لعدة قواعد قانونية أساسية و التي تكون غالبا مكملة لقواعد أخرى، ففعالية الآليات المكملة لقواعد المسؤولية المدنية تظهر خصوصا في مجال أضرار التلوث التي تتسم بسرعة الانتشار مما يصعب معه تحديد نطاقها الزماني و المكاني، ففي مثل هذه الحالات، نرى أن صناديق التعويض تبدو أكثر انسجاما و استجابة

لتغطية الضرر البيئي بالنظر إلى استقلاليتها الذاتية عن كافة قواعد المسؤولية المدنية غير أن مسالة إصلاح الأضرار البيئية بالرغم من التشريعات الخاصة بحمايتها، وتناولها لمختلف الجوانب الخاصة بحماية البيئة، أغفلت مسألة جوهرية تعد ركيزة أساسية لحماية البيئة، وهي مسألة ضبط وسائل وأساليب وآليات تعويض وإصلاح الأضرار البيئية، حيث تعترضها مجموعة من الصعوبات تمنع إصلاح الضرر الإيكولوجي، كإغفال المشرع لصناديق التعويضات و عدم إدراجه لها في نصوص قانون حماية البيئة، ما يحد من إمكانية التأمين عن الأضرار البيئية المعمول به في عدة دول أجنبية، رغم أن نظام التأمين هو نظام قاصر من بعض الجوانب ما دام أنه يقتصر على الأضرار التي تصيب الأشخاص و ممتلكاتهم متجاهلا بذلك الأضرار التي تصيب البيئة بحد ذاتها لذلك ظهرت صناديق التعويضات كآلية أخرى من الآليات المكملة لنظام المسؤولية عن الضرر البيئي، يسمح بالقضاء على بعض المشاكل التي يعانيها استخدام نظام المسؤولية، إذ نجد أن صناديق التعويض تساهم في إصلاح الأضرار خارج أي أساس من أسس المسؤولية المدنية.

و لعل إغفال المشرع لصناديق التعويضات سببه التعقيد الكامن في هذه الصناديق و ما يصاحبها من مشاكل في التمويل و في الإدارة. بالإضافة إلى نظام التعويض الذي يطرح جملة من الصعوبات، بالرغم من إدراج نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المسؤول عن الأضرار البيئية، إلا أن تطبيقها في النظام القانوني الحالي للمسؤولية المدنية لا يزال مستعصيا أو مستحيلا، مما يستدعي إعادة النظر في قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

هذا و لم تتوقف مساعي المشرع عند هذا الحد، بل امتدت أيضا إلى تبني صيغ أخرى لتحقيق ذات الهدف، فنص في ذات القانون على ضرورة إشراك المجتمع المدني في حماية البيئة و حق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية. حيث مكنه من طلب كل معلومة سواء مكتوب أو شفوية، إلا أنه ما يعاب على الإدارة أن حق الإعلام البيئي يبقى

غامض باعتبار أن المشرع لم يقيد الإدارة بقيود تجبرها على العمل بشفافية تامة، فمكنها من حرية نسبية استغلتها الإدارة للإنغلاق على نفسها، وذلك راجع إلى إهمال المشرع الواضح لتحديده لمجموع الموضوعات التي يحق للمواطن الإطلاع عليها ما سمح للإدارة من ممارسة تعسفية للبيروقراطية الإدارية و تطبيقها لمبدأ السرية الإدارية.

برغم من تكريس المشرع الجزائري لحق تدخل المواطنين و إشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئية وفقا لقواعد و أحكام قوانين مختلفة، إلا أن تلك الآلية المحددة في تقديم رأي غير ملزم مع احتفاض الإدارة بكامل حريتها في تحديد مضمون القرار يعد بمثابة خرق للديموقراطية التشاركية و تهميش للمجتمع المدني المعني الأول بقضايا صيانة محيطه و بالتالي إصلاح الأضرار البيئية. وتبقى الإدارة البيئية تطبق نظام قانوني غامض خاص بها، يدعمها في ذلك قصور في الآليات القانونية المكرسة لإشراك المجتمع المدني في القرار البيئي.

و انطلاقا مما تم دراسته و مما أشرنا إليه من ملاحظات، كان ينبغي على المشرع الجزائري تجاوز القصور الذي حال دون فعالية الآليات الواردة في قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة، و ذلك من خلال صب اهتمامه أولا على التكريس الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي باعتبار أن المجتمع المدني العنصر الفعال في مجال حماية البيئة و شريك رئيسي في عملية إصلاح الأضرار البيئية و ذلك من خلال إعادة النظر في النصوص القانونية الداخلية المكرسة لحق المشاركة، كما يستوجب على المشرع تفعيل نصوص قانونية تضمن حماية للمواطن المبلغ عن المتسببين بالأضرار البيئية، كما يتعين على السلطات الإدارية لدى إعدادها لبرامج ذات علاقة مباشرة مع المحيط البيئي أن تأخذ بعين الإعتبار العوامل التي قد تحدث أضرار بالوسط البيئي. وكذلك نرى مدى ضرورة إعادة النظر في المدد القانونية المتعلقة بالتقادم بما يتماشى والطابع المتراخي للضرر البيئي، لأن التقادم المنصوص عنه في القواعد العامة يتنافى في مدده القانونية مع إصلاح الضرر البيئي.

كما أن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي جعلت من الصعب الإعتماد على الأسس القانونية والفنية لنظام التأمين عن المسؤولية، لذا نرى ضرورة صياغة أسس فنية للتأمين تأخذ بعين الإعتبار طابع التراخي الذي تتسم به الأضرار البيئية، لأن ليست كل الأضرار البيئية فجائية بل أغلبها متراخية في ظهورها.و فيما يخص الكشف عن الأضرار البيئية نرى ضرورة صياغة قواعد قانونية موضوعية تتضمن ضبط المعايير التي يجب إعتمادها من طرف القاضي من أجل تقييم الأضرار البيئية مع مراعاة جسامتها وطبيعتها الانتشارية من جهة، والقيمة المالية للعناصر المكونة للبيئة من جهة أخرى بالإعتماد على تقارير الخبرة حتى يتم تقييم الأضرار البيئية تقييما دقيقا.

مواكبة لما يتطلبه إصلاح الأضرار البيئية من ضرورة سن القوانين التي تكفل ذلك و ضرورة تطبيق هذه النصوص على المشرع إعادة مراجعتها و تحسينها و إضافة نصوص أخرى تفرض التطبيق الفعلي للأحكام القضائية المتعلقة بإصلاح الأضرار البيئية في الميدان، باعتبار أن الأحكام القضائية التي تصدر في سبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه و إصلاح الأضرار البيئية لا تطبق غالبا و هذا راجع لضعف المنظومة القانونية، إذ ينبغي على المشرع تكريس تدابير و عقوبات تضمن التنفيذ الجبري للإصلاح.

وفي الأخير ما يمكن قوله أن أرخص العناصر البيئية والثروات الطبيعية لا تباع ولا تشترى لأنها أغلى قيمة، لذا يجب على الإنسان أن يعرف قيمتها الحقيقية قبل فوات الأوان، لأنه مهما تطور العلم وتطورت آليات إصلاح الأضرار البيئية، فإنه سيبقى قاصرا أمام أهم خاصية من خصائص الضرر البيئي وهو صعوبة التنبؤ به، كذلك فقدان الوسط الطبيعي يؤدي إلى زوال البشرية، حيث لا توجد آلية فعلية إلا آلية حماية البيئة بكل خصائصها الطبيعية، لضمان حياة مريحة فالبيئة لا يمكن تعويضها بثمن .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: باللّغة العربية:

1. الكتب:

1. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

2. أحمد محمود سعيد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، طبعة 01، دار النهضة العربية، د.م.ن، 1994.

3. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

4. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004.

5. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الإلتزام بوجه عام، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن.

7. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائلري، الجزء الأول: التأمينات البرية، مطبعة جريدة حيرد، الجزائر، 1998.

8. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية: دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1994.

9. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، د.ط، المكتبة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

10. محمد عادل عكس، القانون الدولي البيئي: تغير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتكول كيتو، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن.

11. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

12. ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2008.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ. الرسائل الجامعية:

1. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013

2. عطا سعد محمد الحواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

3. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، فرع: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012

4. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب . المذكرات الجامعية:

. مذكرات الماجستير:

1. بن يابوب قشار لكبير، المجتمع المدني والإعلام البيئي في الجزائر، جمعيات البيئة في مدينة غرداية . نموذجا.، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام البيئي، جامعة الجزائر، 2012.

2. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.

3. زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4. كيحل فتيحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي: دراسة في إستخدامات موقع التواصل الإجتماعي موقع الفايسبوك . نموذجا.، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

5. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

6. معطار بدرية، البعد الإتصالي للجمعيات البيئية ومكانة المواطنة الإيكولوجية: دراسة وصفية تحليلية لمخططات الإتصال البيئي للجمعيات البيئية الناشة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم والإتصال، جانعة الجزائر، 2013.

7. يوسفي نورالدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2006.

. مذكرات الماستر:

1. بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2. بوزكري كهينة وبفلو نعيمة، إصلاح الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، ورقلة، 2012

4. موسوي خديجة، تفعيل دراسة التأثير على البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، 2012.

2 . **النصوص القانونية:**

أ. الدّستور:

1. دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18.89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد09، صادر في 01 مارس 1989.

ب: الإتفاقيات:

1- بروتوكول 1992 مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98. 123، مؤرخ في 28 أفريل 1998 يتضمن المصادقة على تعديل الإتفاقية الدولية المتعلقة بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي.

2- اتفاقية التنوع البيولوجي مصادق عليها بموجب رئاسي رقم 163.95،مؤرخ في 05 أفريل 1992،ج.ر.ج.ج عدد 32، صادرة في 14 جوان 1995. يتضمن المصادقة على إتفاقية التنوع البيولوجي.

ج . **النصوص التشريعية:**

1- قانون رقم 84. 12صادر في 23جوان 1984، يتعلق بالنظام العام للغابات ، ج.ر.ج.ج،عدد 62، معدل ومتمم بقانون رقم 20.91، صادر في 02 ديسمبر 1991، ج.رج.ج، عدد 62 صادر في 04 ديسمبر 1992.

2- الأمر رقم 95 . 07 الصادر في 25 جانفي 1995 متعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، العدد13 الصادرة في 08 مارس 1995.

3- قانون رقم 19.01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

4- قانون رقم 10.01، مؤرخ في 03يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 04 يوليو 2001.

5- قانون رقم 02.02، مؤرخ في 05فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.ج.ج،عدد10، صادر في 12 فيفري2002.

6- قانون رقم 10.03 مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

7- قانون رقم 10.05 مؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 58.75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد44، صادر في 26 جوان 2005.

8- قانون رقم 09.08 مؤرخ في 25فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 31 ديسمبر 2008.

9- قانون رقم 12.05 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بقانون رقم 03.08، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008.

10- قانون 02.11، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد13، صادر في 28فيفري2011.

ت . النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 198.06 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

2. مرسوم تنفيذي رقم 145.07 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد34، صادر في 22 ماي 2007.

3. المقالات :

1. أحمد رداف، « مبادئ الإسلام وحماية البيئة » ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، 2008. ص. 23. 25.

2. أحمد عبد الكريم سلامة،« التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية » ، مجلة القانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، عدد 45، 1989. ص. ص. 103. 104.

3. أحمد عبد الكريم سلامة،« مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية » ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 17، 1995. ص.32. 42. 87.

4- أنور جمعة علي الطويل،« التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة » - دراسة مقارنة، مجلة الكلية المحكمة، جامعة المنصورة كلية الحقوق، ماي 2012. ص.18

5. نبيلة إسماعيل رسلان،« المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث » ، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد16، 1998. 892. 904.

6- زياد ليلى،« آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة » ، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع واَفاق. 154. 155.

ثانيا: باللغة الفرنسية :

A- Ouvrages:

1- **BEIGNEIR Bernard**, l'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, l'extenso éditions, paris, 2010

2-DUTARET et autres, assurance du risque pollution .APOGES.1995.

3- **MARCEL Source**. La notion de réparation de dommages en droit administratif, Dalloz 1994.

4- **GOUILLOUD REMAND Martine,** reparation du dommage écologique, juris-classeur 2, 1992, fasc.1060

5- **GOUILLOUD REMAND Martine,** le prix de la nature, D.S 1982, Chron.
HUET (J.): Le développement de La responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, No. 23.

B- Thèses et Mémoires :

a-Thèses :

1- **ARHAB .f,** Les dommages écologique,Thèse pour doctorat en droit, Universities de Tours, 1997.

2-DE LOS RIOS Isabel, faculté de droit et des sciences politiques, Université Strasbourg, Paris, 1983.

3- MARTIN Gilles De La responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, thèse, Nice, 1976.

b-Mémoire :

1- **BEN BERKANE Ahmed**,La répression des atteintes a l'environnent, Mémoire en vue de l'obtention de déplome de magister en droit, option : droit publique des affaires, faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane Mira Bejaia, 2012.

C- Articles:

1- **BAVOILLOT français** et **CHahbanne-pouzynin Laurence**, « la remise en état les sites pollués, droit de l'environnement », n°48, 1997, p.17.

2- LEYGONIE et **X. MATHARAN** : L'assurance du risque environnement, Droit et pratique de commerce international (D.P.C.I.), 1994,№2.

-3 **MEMLOUK Malik**, «L'état du droit dans le domaine des installations classées », AJDA, n°4, 2000, p165.

4-**CARBOUNIER Roland,** les demandes sociale en droit : la demande des scientifiques, in l'écologie et la loi.

D-Textes Juridiques Etranger

1- code civil français,[en ligne] :www. Légifrançe.Fr (consulté le 16-06-2016).

E –Documents :

1- Déclaration finale de la conférence des nations Unies sur l'environnement réunie à Stockholm du 05 ou 16 juin 1972,http://www.unep.org/documents,multilingual/default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&I=fr, consulté le 20-06-2016.

2- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, SOMMET PLANETE TERRE, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de janeiro, brésil 03-14 juin 1992, http://www.un.org/frennch/events/rio92/rio-fp.htm, consulté le 25-06-2016.

3-LEBAU, R, La compensation écologique : une nouvelle tâche, FR wikipedia/WIKI/ MESURE COMPENSATOIRE. wikipédia-htm, consulté 28.06.2016.

4-See Deep Below the Deep water Horizon Oil Spill: New MolecularModel Better Explains Diffusion of Spill Under water,SCIENCEDAILY. July 18,2011 http://www.sciencedaily.com/releases/2011/07/11718151549.htm. -consulté 16/06/ 2016.

ثالثا: باللغة الإنجليزية:

A- Séminaire :

DETTMAN Brian Establishing a Property Right in Fish and Legitimately 1 - Assessing Value for Their Destruction, Stetson University College of Law, Natural Resources Seminar June ,22,2009.

فهرس الموضوعات

مقدمة ---------- 1

الفصل الأول الصعوبات المتعلقة باتخاذ تدابير إصلاح الضرر البيئي---------- 6

المبحث الأول: صعوبة الكشف عن الضرر البيئي---------- 7

المطلب الأول : خصائص الضرر البيئي ---------- 7

الفرع الأول:ضرر غير شخصي ---------- 8

الفرع الثاني:ضرر غير مباشر ---------- 11

الفرع الثالث:ضرر ذو طابع انتشاري---------- 13

الفرع الرابع:ضرر متراخي ---------- 15

المطلب الثاني:محدودية دور المجتمع المدني في إصلاح الضرر البيئي --------- 16

الفرع الأول: محدودية آليات مشاركة المجتمع المدني ---------- 16

أولا:تراجع مبدأ الإعلام البيئي لصالح السرية الإدارية ---------- 16

ثانيا: عدم إلزامية نتائج آليات المشاركة ---------- 17

الفرع الثاني:محدودية دور المجتمع المدني الكشف عن الأضرار البيئية---------- 19

أولا: قصور دور الجمعيات البيئية ---------- 19

ثانيا:غياب الوعي البيئي لدى المواطنين ---------- 19

المبحث الثاني:صعوبة الكشف عن المتسبب في الضرر البيئي ---------- 21

المطلب الأول:صعوبات خاصة بمدة التقادم ---------- 21

الفرع الأول:مدة التقادم وفق القواعد العامة ---------- 22

الفرع الثاني:مدى انسجام مدة التقادم مع طبيعة الضرر ---------- 24

المطلب الثاني:صعوبات إعمال قواعد المسؤولية المدنية لإصلاح الضرر البيئي ---- 26

الفرع الأول:صعوبة تحديد صاحب الصفة في طلب التعويض ---------- 26

الفرع الثاني: صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر البيئي ---------- 28

أولا: في حالة التعدد ---------- 28

ثانيا: حالة تغيير المستغل للمنشأة المصنفة ---------- 30

الفصل الثاني: العراقيل المتعلقة بالتغطية الكاملة للضرر البيئي----------32

المبحث الأول: الحدود المتعلقة بتغطية الإصلاح العيني----------33

المطلب الأول: الحدود المتعلقة بإستحالة وصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه------33

الفرع الأول: الإستحالة المادية لإعادة الحال إلى ما كان عليه----------33

أولا: الإستحالة المادية لإسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة----------33

ثانيا: إستحالة إعدة الحال بسبب عدم فعالية نظام التمويل----------34

الفرع الثاني: الحدود المتعلقة بصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه----------35

أولا: صعوبة الحكم بإعادة الوضع كما كان قبل حدوث الضرر----------35

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالمصلحة العامة----------36

ثالثا: الصعوبات الفنية لإعادة الحال إلى ما كان عليه----------38

المطلب الثاني: حدود تنفيذ القاصة البيئية----------39

الفرع الأول: صعوبة إعادة التوازن البيئي----------39

الفرع الثاني: عدم وجود وعاء عقاري كاف لتطبيق المقاصة البيئية----------40

الفرع الثالث: نسبية الحقيقة العلمية----------41

المبحث الثاني: الصعوبات المتعلقة بالتغطية عن الأضرار المالية----------42

المطلب الأول: عدم تغطية التعويضات النقدية للأضرار البيئية----------42

الفرع الأول: صعوبات التقييم المالي للتعويض----------43

أولا: مشكلة ملكية عناصر البيئة----------43

ثانيا: صعوبات التقدير المالي للتعويض----------46

الفرع الثاني: طرق التقدير النقدي للأضرار البيئية----------50

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي----------51

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي----------51

المطلب الثاني: عدم تغطية التأمين للأضرار البيئية----------53

الفرع الأول: نظام التأمين عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية----------53

أولا: مدى قابلية الضرر البيئي لتغطية نظام تأمين المسؤولية----------55

1_ شروط التأمين عن المسؤولية----------55

أ-الشروط القانونية----------56

ب_الشروط الفنية للتأمين----------56

2_ صعوبة تطبيقها على الضرر البيئي----------57

ثانيا: نماذج مثالية لنظام التأمين في الدول الأوروبية----------58

أ_ في سوق التأمين الفرنسي----------58

ب_في سوق التأمين الإنجليزي----------59

الفرع الثاني: صناديق التعويضات----------59

أولا:حالات تدخل صناديق التعويضات----------60

ثانيا : المشكلات التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات----------61

خاتمة----------64

قائمة المراجع----------71

فهرس الموضوعات----------81

ملخص :

يعتبر إصلاح الأضرار البيئية الأكثر تكيفا مع مقتضيات حماية البيئة، ولتطبيقه تم وضع جملة من الآليات، تكمن الطائفة الأولى في الآليات الإجرائية، و ذلك من خلال دراسة خصائص الضرر البيئي و المسؤولية المدنية و كذا مشاركة المجتمع المدني.أما الطائفة الثانية فتكمن في دراسة نظام التعويض العيني و نظام تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية .

غير أن هذه الآليات تعتريها مجموعة من الحدود المتمثلة في صعوبة اتخاذ تدابير الإصلاح و الذي يندرج ضمنها صعوبة الكشف عن الضرر البيئي و كذا صعوبة الكشف عن المتسبب فيه، إضافة لصعوبات أخرى متعلقة بالتغطية الكاملة للضرر البيئي، المتمثلة في صعوبات متعلقة بالإصلاح العيني و كذا صعوبات متعلقة بالتغطية عن الأضرار المالية.

Résumé :

La réparation des dommages écologiques la plus adaptée aux exigences de protection de l'environnement .En vue de garantir sa mise en ouvre, le législateur a prévu plusieurs mécanismes. Il s'agit, d'une part, des instruments procédurales, que sont l'étude des caractéristiques de préjudice écologique, et de la responsabilité civile et ainsi que la participation communautaire. D'autres part, se trouve l'étude de la remise en état et le système d'assurance sur la responsabilité civile du préjudice écologique.

Toutefois, ces mécanismes se heurte des limites tenant les difficultés de prendre en charge les mesures de la réparation, y compris la difficulté de détection des préjudices à l'environnement et ainsi que la difficulté de détection a causé. En plus d'autres difficultés liées à la couverture complète des préjudices écologique, de réforme connexes difficultés ainsi et ainsi que les difficultés liées la couverture des dommages financiers.